



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

## تنحي القضاة وردّهم في الدعوى الجزائيّة

منار زهير إسماعيل الشالدة

رسالة ماجستير

فلسطين\_القدس

2024م / 1445هـ

# تنحي القضاة وردّهم في الدعوى الجزائية

إعداد:

منار زهير اسماعيل الشالده

بكالوريوس قانون من جامعة الخليل / فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور فادي حسني ربايعة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس - فلسطين.

فلسطين - القدس

2024م/1445هـ



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون عام

## إجازة الرسالة

تنحي القضاة وردّهم في الدعوى الجزائية

اسم الطالبة: منار زهير إسماعيل الشلالدة

الرقم الجامعي: 21920049

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 1 / 2024/2 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:

التوقيع .....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة

التوقيع .....

2. ممتحناً داخلياً: د. جميلة زيد

التوقيع .....

3. ممتحناً خارجياً: د. محمد ابو الرب

القدس - فلسطين

1445/2024هـ

## الإهداء

إلى من ألبسني ثوب العلم ببركة انفاسه

إلى أبي أدامه الله إلى من خُضت دروب العلم بفضل تراتيل دعائها إلى أمي أدامها الله

إلى مُشاطريّ أفراحي وأحزاني أخي وأخواتي

إلى شريك حياتي وعوني في مسيرتي زوجي

إلى روعي وقرّة عيني ونبض فؤادي ابنتي "سما"

إلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور: فادي ربايعة

إلى بلادي فلسطين

منار زهير إسماعيل الشلالده

## إقرار

أُقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

منار زهير إسماعيل الشلالده

التاريخ: 2024 / 2 / 1

## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

منار زهير إسماعيل الشلالده

## مُلخَص الدرسَة

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة الى بيان مفهوم رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية وبحث النصوص القانونية النازمة لهذه المسألة وبحث مدى كفايتها ومعالجة أوجه القصور فيما يتعلق بتنظيم أحكام رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية، بالإضافة الى بيان حالات وأسباب رد القضاة وتتحيمهم، وبيان الإجراءات الواجبة الاتباع في تقديم طلب رد القضاة وتحديد الجهة التي قدم اليها الطلب، بالإضافة الى التعرف الى أثر الحكم الصادر في طلب الرد والتتحى على الدعوى الجزائية، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن موضوع الدراسة.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية ووصفها وجمع المعلومات والبيانات عنها واستخراج الآراء القانونية الفقهية المختلفة المرتبطة بموضوع الدراسة، بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بمسألة رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية من خلال تحليل ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وعدد من القوانين المقارنة ايضاً، الى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية التي تناولت موضوع رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية وبين عدة قوانين بغية الاستفادة من التجارب المختلفة كلما دعت الحاجة الى ذلك، وتوصت الدراسة الى:

1. الدمج بين السلطات الخاصة بالقضاء المتعدد يعمل على ضعف خبرات القضاة، كما يضعف من

مقدرته على الحكم بالعدل.

2. تعتبر الأخطاء الموضوعية موحدة في كافة الأحكام القضائية والتي تنتج من تعارض الأعمال

القضائية والتي تصدر من جهات غير مختصة مع الأعمال التي تدور في نطاق اختصاصها.

3. تعد الأسباب الخاصة بالرد موحدة في كافة الدعاوي المدنية منها والجزائية.

4. تختلف دوافع التنحي من قاضي لآخر ومن ثم يتم تنحي القاضي عن نظر الدعوى وفقا لما يشعر

به من حرج.

5. اعتماد التشريعات الجزائرية الغربية للعديد من الطرق والوسائل التي تساهم في سرعة الفصل في

الدعوى الجزائرية والعمل على التقليل من القضايا الجزائرية التي يتم عرضها أمام المحاكم الجزائرية.



## **Judges Recusal and Dismissal in the Criminal Case**

**Prepared By :Manar zouhair ismail shalalda**

**Supervised By : Dr.Fadi Rabaiaa**

### **Abstract:**

Through this study, the researcher aims to explain the concept of judges' recusal and recusal in criminal cases, examine the legal texts regulating this issue, examine their adequacy, and address deficiencies with regard to regulating the provisions of judges' recusal and recusal in criminal cases, in addition to explaining the cases and reasons for judges' recusal and recusal, and explaining the due procedures. Follow the procedures for submitting a request to recusal judges and specify the body to which the request was submitted, in addition to identifying the impact of the ruling issued in the request for recusal and recusal on the criminal case, and providing the necessary recommendations regarding the subject of the study.

This study relied on the descriptive approach by presenting and describing legal texts, collecting information and data about them, and extracting various jurisprudential legal opinions related to the subject of the study, in addition to the analytical approach by studying and analyzing legal texts related to the issue of judges' dismissal and recusal in criminal cases by analyzing what was stated in the law. Criminal Procedures No. (3) of 2001 AD and a number of comparative laws as well, in addition to the comparative approach by comparing the legal texts that dealt with the issue of judges' dismissal and recusal in criminal cases, and between several laws in order to benefit from different experiences whenever the need arises.

1. The merging of the powers of the multiple judiciaries weakens the judges' expertise and weakens their ability to rule fairly.

2. Substantive errors are considered uniform in all judicial rulings, which result from the conflict of judicial actions issued by non-competent parties with actions that take place within the scope of their jurisdiction.
3. The reasons for dismissal are uniform in all civil and criminal lawsuits.
4. The motives for stepping down differ from one judge to another, and then the judge withdraws from hearing the case according to the embarrassment he feels.
5. Western criminal legislation adopts many methods and means that contribute to speeding up the adjudication of criminal cases and working to reduce the criminal cases that are brought before the criminal courts.

## المقدمة

يقوم القانون في أساسه على إقامة العدالة وحماية الحقوق، ويعد القضاء المرفق الذي يعهد اليه بتطبيق القانون من أجل إقامة العدل وحماية حقوق الأفراد والفصل في ما ينشأ بين الأفراد من نزاعات، لذلك عمدت التشريعات الى وضع مجموعة من القواعد التي تكفل أداء القضاة لمهامهم وواجباتهم أثناء فصلهم في المنازعات التي تنشأ بين الخصوم، على أن تكفل تلك القواعد التزام القضاة بالحياد والنزاهة والشفافية، وعليه فقد منح المشرع للقضاة حصانة قضائية تكفل لهم الحرية في تطبيق أحكام القانون ولا سلطان عليهم في ذلك الا للقانون وضمائرهم.

يعد كل من تنحي القضاة وردهم أحد محاولات المشرع لإيجاد نظام يحكم سلوك القضاة ويحدد الجوانب الأخلاقية للقاضي الأمر الذي ينعكس ايجاباً على عمل القاضي ودوره حيث من شأن ذلك أن يعزز ثقة المتنازعين بالقاضي وبما يصدر عنه من أحكام، كما ويعزز دور حياد القاضي ونزاهته في أداء عمله.

وحيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه فإنه يكون بحاجة غيره من الناس لتلبية حاجاته من خلالهم وذلك من خلال التعامل بينه وبين غيره، مما قد ينشأ عن هذه التعاملات نزاعات شتى يكون الانسان فيها بحاجة الى رد حقوقه وحماية مصالحه وهنا لا بد له أن يلجأ الى قاضٍ عدل يرد الحقوق الى أصحابها، ولكي يتم تحقيق العدل كان لا بد من اللجوء الى القضاء وان يعهد في ذلك الى قاضٍ يكون على درجة كبيرة من النزاهة والحياد والشفافية، ذلك بغية الوصول الى الحق ورد الحقوق لأصحابها وتطبيق العدل بين

الناس، ومن خلال هذه الدراسة يتطرق الباحث الى دراسة مسألة رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية.

وتعد مسألة رد القضاة وتتحيمهم من المسائل التي حرص المشرع على تنظيمها، وذلك من أجل تحقيق نزاهة وحياد القاضي اثناء فصله في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، وقد عالج المشرع الفلسطيني أحكام رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية من خلال ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، اذ عالج أحكام تنحي القضاة وردهم تحت الفصل العاشر من القانون ذاته في المواد ( 159-162) منه.

وبذلك تتطرق الباحثة الى بحث مسألة رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية بشيء من التفصيل من خلال هذه الدراسة.

### إشكالية الدراسة

ان مسألة رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى والقضايا الجزائية تلعب دورا مهما بما يقوم به القاضي من إحقاق للحق والحكم بالعدل، وبالتالي فإن تشريع القانون لحالات رد القضاة وتتحيمهم كانت لل غاية منها بألا يشوب عمل القاضي أمر يؤدي إلى رده، وكذلك للقضاة من تلقاء أنفسهم تنحي عن نظر القضايا في حال توفر سبب التنحي، وبالتالي يثار التساؤل الرئيسي في مجال هذه الدراسة الي مدى تنظيم قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م لحالات رد القضاة وتتحيمهم والنتائج المترتبة عليها، وكذلك هل رتب القانون المذكور بطلان على الاجراءات التي تمت قبل التنحي والرد وحينما كان سبب التنحي

والرد موجودا، وكذلك ما مدى كفاية النصوص القانونية الناظمة لأحكام رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية؟

ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات فرعية أخرى:-

- 1- ماهية رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية؟
- 2- ما هي الضوابط والإجراءات الناظمة لرد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية؟
- 3- ما هو أثر تنحي القضاة وردهم على سير الدعوى الجزائية؟
- 4- ما هو أثر تنحي القضاة وردهم على الحكم الجزائي؟

## منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على اتباع أكثر من منهج كما يلي:

### أولاً: المنهج الوصفي

تم استخدام هذا المنهج من خلال عرض النصوص القانونية ووصفها وجمع المعلومات والبيانات عنها واستخراج الآراء القانونية الفقهية المختلفة المرتبطة بموضوع الدراسة. ولعل استخدام هذا المنهج يظهر جلياً عند دراسة وتبيان ما يتعلق بأحكام رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية ودراسة الأحكام القضائية في فلسطين بما فيها الأحكام الصادرة عن كل من محاكم البداية والاستئناف والنقض الفلسطينية بما يتعلق بموضوع الدراسة.

ثانياً: المنهج التحليلي: من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المرتبطة بمسألة رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية من خلال تحليل ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية

رقم (3) لسنة 2001م وعدد من القوانين المقارنة ايضاً. كما جرى تحليل آراء الفقهاء المختلفة وبحث نقاط الضعف والقوة بالنسبة لوجهات النظر المتضاربة بغية الوصول الى نتائج وتوصيات قابلة للتطبيق.

### ثالثاً: المنهج المقارن

استخدم الباحث المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية التي تناولت موضوع رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية وبين عدة قوانين بغية الاستفادة من التجارب المختلفة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

### **أهداف الدراسة**

تكمن الأهمية الحقيقية في الدراسة موضوع رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية على وجه الخصوص، أهمية بالغة من الناحية النظرية وأهمية أكثر بلاغة من الناحية العملية، فمن خلال الناحية النظرية فيتم من خلال تناول الحالات التي تسمح لأطراف الدعوى تقديم طلب الرد إذا توفر سبب من أسبابه، وبالتالي يتطلب الأمر البحث في تلك الحالات ومدة تقديم الطلب وأليه ونظامه الإجرائي، أما بخصوص الناحية الثانية وهي الأهمية العملية والتي تكمن في احتمالية أستفادة المعنيين في موضوعات القانون' والباحثون في مجال وإجراءات المحاكم كالمحاميين، وعلى نحو الخصوص القضاة، بالإضافة الى التعرف الى أثر الحكم الصادر في طلب الرد والتتحي على الدعوى الجزائية، وتقديم التوصيات اللازمة إلى المشرع الفلسطيني بشأن موضوع الدراسة.

## أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في المجال العملي والعلمي، كما يلي:

### أولاً: الأهمية والمبررات العملية (التطبيقية)

تكمن أهمية هذه الدراسة العملية من أهمية الموضوع الذي تتناوله، فمن الواجب في هذه الجرائم ان يتم وضع الضمانات والأسس الكافية التي تضمن سير القضاء بما يكفل تحقيق العدالة بما يتوافق مع القانون ذلك دون ان يتم المساس في ضمانات القاضي والحصانة القضائية الممنوحة له او ان يتم التعدي على الإجراءات القانونية المتبعة في طلب رد القضاة أو تحييمهم بالإضافة الى ضمان الرقابة الصحيحة على حياد ونزاهة القاضي وتوعية المواطنين بكل ما يتعلق بحقهم في رد القضاة عند وجود أسباب قانونية تبرر ذلك.

كما وتظهر أهمية موضوع الدراسة في كونها تتيح للخصم ان يتقدم بطلب لرد القاضي الذي ينظر في الدعوى التي هو طرف فيها متى توقع الخصم ان نظر الدعوى من قبل القاضي المعين لنظرها في الأساس قد يلحقه ضرر وأن من شأن ذلك ان يؤدي لضياع حقه، اذا ما تأكد الخصم من نزاهة وحياد القاضي ويشترط في جميع حالات رد القضاة ان يكون هناك سبب أو أكثر يبرر رد القاضي عن نظر الدعوى او تحييمه عنها.

### ثانياً: الأهمية والمبررات العلمية (النظرية)

لهذه الدراسة أهمية علمية كبيرة، بحيث تتناول الدراسة أحد الموضوعات التي تنطوي على أهمية بالغة اذ تبحث الدراسة موضوع "رد القضاة وتحييمهم ف الدعوى الجزائية"، وبذلك

فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية نظرية في الإضافة العلمية التي تضيفها للمكتبة القانونية الفلسطينية، ولحقل القانون وللجهات ذات الشأن، بالإضافة إلى طلبة الجامعات، وكل مختص ومهتم في مجال القانون.

## محددات الدراسة

لإجراء هذه الدراسة سيتم الاستعانة بعدد من القوانين والقرارات والأنظمة، أهمها: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

## هيكلية الدراسة

قسمت الباحثة هذه الدراسة الى فصلين وفقاً للهيكلية الآتية:

الفصل الأول الذي تناول القواعد الإجرائية لرد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية، حيث انقسم الى مبحثين الأول تناول ماهية رد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية، والذي تضمن مطلبين الأول يتناول فيه تعريف رد القاضي الجزائي وتنحيه وسمات كل منهما، والمطلب الثاني تمييز رد القضاة وتنحيهم عم غيرهما من المصطلحات المشابهة، والمبحث الثاني الذي تناول الضوابط والإجراءات الناظمة لرد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية، والذي تضمن مطلبين الأول تناول الشروط اللازمة لطلب الرد والتنحي في الدعوى الجزائية، والمطلب الثاني إجراءات تنحي القضاة وطلب ردهم والفصل فيه.

الفصل الثاني الذي تناول النتائج المترتبة على تنحي القضاة وردهم في الدعوى الجزائية، حيث انقسم الى مبحثين الأول تناول أثر تنحي القضاة وردهم على سير الدعوى الجزائية،



وتضمن مطلبين الأول يتناول فيه مال الإجراءات القضائية السابقة على فرار تنحي القاضي ورده، والمطلب الثاني الذي تناول إحالة الملف الجزائي الى دائرة قضائية أخرى، والمبحث الثاني الذي تناول أثر تنحي القضاة وردهم على الحكم الجزائي، والذي تضمن مطلبين الأول بطلان الأحكام القضائية جراء تنحي القضاة وردهم، والمطلب الثاني الذي تناول مخاصمة القاضي جزاء احجامة عن التنحي من تلقاء نفسه.

## الفصل الأول: القواعد الإجرائية لرد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية

ترد الأخطاء القضائية المرتكبة من قبل القاضي الجنائي على عدة أشكال، متمثلة في الخطأ الواقعي المتعلق بتعارض نتيجة الحكم مع وقائع الدعوى، بسبب المعرفة الناقصة بوقائع الدعوى الجنائية، وكذلك من أهم أشكال الأخطاء القضائية هو الخطأ

القانوني المتعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله، وكذلك يوجد شكل آخر للأخطاء القضائية، وهو الخطأ المادي والمتعلق باسم المتهم أو المحكمة أو رقم المادة دون أن يكون لهذا الخطأ أي تأثير يذكر على نتيجة الحكم<sup>1</sup>. وعليه لا بد للخصوم أو المتهمين من ضمانات كافية تكفل لهم حقوقهم في ظل حدوث الأخطاء القضائية. وقد تكون هذه الضمانات موضوعية كمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، وقد تكون إجرائية أو شخصية متعلقة بحق الخصوم أو المتهمين برد القضاة، أو تنحيهم، والذي هو موضوع دراستنا، وبالتحديد في إطار الدعاوي الجزائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. إلا أن هذا لا يعني تجنب الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، وذلك على اعتبار أن رد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية يُنظم بموجب ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية، وبذلك نصت المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "مع مراعاة الأحكام المتقدمة

---

<sup>1</sup> عوين 2020، ص 41.

يتبع في شأن رد القاضي عند نظر الدعوى وتتحية الأحكام والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية ...".

وبناءً عليه نتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية لرد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية من خلال الوقوف عند ماهية رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية (المبحث الأول)، وكذلك التعرف على الضوابط والإجراءات الناظمة لردّ القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية رد القضاة وتتحيمهم عن نظر الدعوى الجزائية

تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي<sup>2</sup> الذي يجب أن يظهر به أمام الخصوم والمتهمين، فقد وضع المشرع الفلسطيني الضمانات اللازمة التي من شأنها تكفل تطبيق هذا المبدأ، والتي من أهمها جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض الدعاوي<sup>3</sup> أو بمعنى آخر رده عن القضية أو تحييه من تلقاء نفسه، وعليه فإن هذا النظام يعتبر من الوسائل التي سعى المشرع الفلسطيني من خلالها إلى تكريس مبدأ حيادية القاضي، وعليه نجد بأن رد القضاة وتتحيمهم يتميز بجملة من السمات والخصائص عن غيره من الأنظمة المشابهة، وهذا ما يقتضي من الباحثة تعريف رد القاضي الجزائي وتحييه وسمات كل منهما (المطلب الأول)، وأهم ما يميزهما عن غيرهما من المصطلحات المشابهة (المطلب الثاني).

<sup>2</sup> سرور ، 1995 ، ص 270.

<sup>3</sup> بوبشير ، 2002 ، ص 76.

## المطلب الأول: تعريف رد القاضي الجزائي وتنحيه وسمات كل منهما

نظمت أحكام رد القاضي وتنحيه وسمات كل منهما وأسبابها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (بالتحديد المواد 159-162)، وكذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية (بالتحديد المواد 141-163). وبناءً عليه فإن الوصول إلى رؤية واضحة حول القواعد الإجرائية المنظمة لرد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية يتطلب تعريف هذا الاجراء (الفرع الأول)، وأهم السمات المميزة له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف رد القاضي الجزائي وتنحيه

لم يرق المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في قانون أصول المحاكمات المدنية بإيراد أي تعريف لمصطلح رد القاضي أو تنحيه، تاركاً ذلك للفقهاء، والذي حاول بشكل كبير إيجاد مفهوم واضح لهذا النظام، فذهب البعض إلى القول بأن رد القاضي هو "الرخصة الممنوحة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناءً على أسباب ينص عليها القانون"<sup>4</sup>. وجانب آخر من الفقه القانوني عرف رد القاضي بأنه "منعه من سماعها كلما قام سبب يجعله بعيداً عن الحيطة ويدعو إلى الشك في قضائه بها بغير ميل أو تحيز"<sup>5</sup>. ويعرفه البعض الآخر بأنه "إجازة المشرع للخصوم بأن يطلبوا منع القاضي من نظر الدعوى المنظورة أمامه في حالات معينة حددها القانون"<sup>6</sup>.

---

<sup>4</sup> الشايب ، 2012 ، ص482.

<sup>5</sup> الزعبي ، 2003 ، ص69.

<sup>6</sup> العبودي ، 2009 ، ص67.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية القداماء، فقد ذهبوا إلى توضيح نظام رد القضاة وذكروا حالاته، إلا أنهم لم يعطوا تعريفاً واضحاً له، وكانت الجهة التي تنظر بهذا الطلب هو قاضي يسمى بـ"صاحب الرد"<sup>7</sup>، حيث ورد في كتاب قضاة الأندلس "وللحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط، أول القضاء ... وصاحب رد، ويسمى صاحب رد، بما رد عليه من الأحكام، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استترابه الحكام وردوه عن أنفسهم"<sup>8</sup>.

أما بشأن مصطلح "تنحي القاضي" فهو لم يعرف أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لذلك نستعرض بعض التعريفات الفقهية بشأنه، فقد عرفه بعض الفقه الإسلامي بأنه "إبعاد القاضي نفسه عن متابعة النظر بالدعوى المعروضة أمامه وطلب إحالتها إلى محكمة أخرى"<sup>9</sup>. وذهب بعض شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني إلى تعريف تنحي القاضي بأنه "امتناع القاضي من تلقاء نفسه عن النظر في دعوى مرفوعة أمامه لسبب يؤثر في حياده ولو لم يطلب الخصوم رده"<sup>10</sup>. في حين لم يختلف المعنى كثيراً لدى الفقه القانوني، والذين ذهبوا إلى تعريف التنحي قانوناً بأنه "أن تقوم في حق القاضي سبب من الأسباب التي تؤثر في حيادته بصدد قضية معينة"<sup>11</sup>. وعرفوه أيضاً بأنه "تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر

---

<sup>7</sup> شرف ، 1999 ، ص265.

<sup>8</sup> عبد المنعم وغنيم ، 1999 ، ص230.

<sup>9</sup> محمود ، 2008 ، ص116.

<sup>10</sup> أبو البصل ، 2005 ، ص64.

<sup>11</sup> الجبلي ، 2014 ، ص202.

الدعوى بصرف النظر عن طلب الخصوم<sup>12</sup>. وبرأينا ما يميز التعريف القانوني عن الشرعي هو صفة الإلزامية والإجبارية، بأن القاضي يكون مُجبر بالتحكي عن الفصل في القضية، باعتبار أن استمراره في نظر الدعوى يرتب عليه بطلان حكمه وعدم نفاذه، حتى ولو لم يطلب أحد الخصوم رد القاضي، لأن توافر سبب من أسباب التحكي مرتبط بالنظام العام.

وفي هذا الإطار لا بد لنا من أن نميز بين رد القاضي وتتحيه، فكلا المصطلحين متشابهين بشكل كبير، لأن رد القاضي وتتحيه يصل بنا إلى ذات النتيجة، وهي عزل القاضي عن الفصل في دعوى معينة، لذلك فإن كل من النظامين متشابهين في الهدف والغاية، وعليه قمنا بدمج رد القضاة مع تحييمهم في باقي فصول الدراسة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. إلا أن الفارق الوحيد والجوهرى بين كل من رد القاضي وتتحيه هو أن رد القاضي يقدم بطلب من الخصوم<sup>13</sup>، أما تحكي القاضي فهو إجراء يقوم به من تلقاء نفسه، وجوباً إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد يكون جوازياً إذا قامت لدى القاضي أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى بناءً على ما ورد بمتن المادة 161 من ذات القانون.

---

<sup>12</sup> العبودي ، مرجع سابق، ص66.

<sup>13</sup> وهذا ما ورد بالمادة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني: سمات رد القاضي الجزائري وتنحيه

يتسم نظام رد القاضي الجزائري وتنحيه بمجموعة من السمات والخصائص، أهمها:

### أولاً: أسباب رد القاضي الجزائري وتنحيه وجوبية أو جوازية

إن أسباب رد القضاة وتنحيهم قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية. حيث وردت أسباب الرد الوجوبية بالمادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي ذكرت بأن القاضي الجزائري يُرد بذات أسباب تنحي القضاة الوارد ذكرها بالمادة 159 من ذات القانون، وكذلك بذات أسباب تنحي القضاة الوارد ذكرها في المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهذه المواد تشير إلى حالات رد وتنحي القضاة الوجوبية<sup>14</sup>، وهذا هو الأصل، أما الاستثناء فيتمثل في السبب الجوازي الوحيد الذي يتيح للقاضي التنحي عن الفصل في القضية من تلقاء نفسه، وهذا السبب ورد ذكره في المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية "... يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه". وبذلك فإن أسباب رد القاضي الجزائري وتنحيه وجوبية بجميع الأحوال باستثناء حالة واحدة متعلقة بتنحي القاضي إذا ما استشعر الحرج في نظر الدعوى.

### ثانياً: خصومة رد القاضي الجزائري وتنحيه ذات طبيعة قضائية خاصة

---

<sup>14</sup> نص المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وكذلك نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن هذه الخصومة تختلف عن غيرها في طبيعتها وأطرافها والموضوع الذي تبحثه وإجراءات تقديمها ورفعها، حيث أنها لا تتضمن ادعاء بحق مطالب به قبل شخص معين، وليس فيها خصوم يناضلون لإثباته أو نفيه<sup>15</sup>.

### ثالثاً: رد القاضي الجزائي وتثنيه حق اختياري له وللخصوم

إن توافر أسباب رد القاضي الجزائي تتيح للخصوم تقديم طلب الرد، فلهم التمسك به ولهم السكوت عنه<sup>16</sup> (ندلل على ذلك باستخدام المشرع الفلسطيني لعبارة "للخصوم طلب رد القضاة... " في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية)، كذلك الحال في تنحي القاضي إذا ما توافر سبب التنحي الجوازي والمرتبط بوجود أسباب يستشعر منها القاضي الحرج (ندلل على ذلك باستخدام المشرع الفلسطيني عبارة "يجوز للقاضي" في المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما في أسباب التنحي الوجوبية فإن القاضي ملزم بالتنحي ولا يكون الأمر اختيارياً بالنسبة له (وندلل على ذلك باستخدام المشرع الفلسطيني عبارة "يمنتع القاضي من الاشتراك في نظر الدعوى" في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية).

### رابعاً: أسباب وحالات رد وتنحي القاضي الجزائي وردت على سبيل الحصر في القانون

<sup>15</sup> هندي ، 2002 ، ص97.

<sup>16</sup> بوشير ، 2007 ، ص116.



من خلال قراءة النصوص المتعلقة بأسباب وحالات رد القضاة وتتحيمهم في قانون الإجراءات الجزائية، نجد بأنها وردت على سبيل الحصر لا المثال<sup>17</sup>، حيث أن المادة 159 من هذا القانون تضمنت ذكر الحالات الوجوبية لتحي القاضي الجزائي عن النظر في القضية، والمتمثلة في وقوع الجريمة على القاضي بشكل شخصي، "أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة"<sup>18</sup>، كما أن المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية -والمتعلقة بأسباب رد القضاة- كانت قد ذكرت هذه الأسباب على سبيل الحصر أيضاً، بأنه "يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: 1- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجه بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه. 2- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده. 3- إذا كان أحد الخصوم

---

<sup>17</sup> مليجي، بدون تاريخ نشر، ص 886-887.

<sup>18</sup> المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، 2001/9/5م، العدد 38، ص 94.

عاملاً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيادة في الحكم<sup>19</sup>.

إلا أن ما جاء به المشرع الفلسطيني في المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بأسباب تنحي القاضي الجوازية- يتنافى مع ما ذكرناه سابقاً، حيث أن هذه المادة كانت فضفاضة بما يجوز تفسيرها بأن للقاضي الجنائي أن يتنحى عن النظر في الدعوى الجنائية لأي سبب يستشعر منه الحرج في نظر الدعوى، بأنه ".... وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه"<sup>20</sup>. كذلك الحال في أسباب تنحي القاضي الجوازية في قانون أصول المحاكمات المدنية، فقد جاء المشرع الفلسطيني بذات الاتجاه السابق، وبذلك نصت المادة 144 من هذا القانون بأنه "يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (141 و143) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب أن يتنحى عن نظرها وإعلام رئيس المحكمة التابع لها". وعليه نجد بأن القاضي يتمتع بحرية واسعة في التنحي عن أي قضية معروضة أمامه، ولأي سبب يرغب فيه، تحت إطار ما جاء بنص المادتين السابقتين، وهذا ما نرى بالضرورة على المشرع الفلسطيني في أن يعدل نص هاتين المادتين، وإضافة الأسباب والحالات التي يحق للقاضي التنحي فيها إذا ما استشعر الحرج، أو على الأقل

---

<sup>19</sup> المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، المنشور في الجريدة الوقائع الفلسطينية، تاريخ 2001/9/5م، العدد 38، ص5.

<sup>20</sup> المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

أن يقوم المشرع الفلسطيني بتوضيح مفهوم مصطلح "استشعار الحرج" بالنسبة للقاضي، بما يحد من سلطة القضاة في التنحي عن القضايا التي لا يرغبون بها.

#### خامساً: عدم قبول طلب الرد إلا بعد دفع الرسوم القضائية

يلتزم طالب الرد بدفع وإيداع الرسوم القضائية عن طلب الرد، لأن هذا الطلب بمثابة قضية جديدة مسجلة في المحكمة، وتدفع بموجبها الرسوم القانونية، كنوع من الضمانة لجدية طلب الرد، وبالتالي لا يجوز تقديم طلب الرد شفويًا في الجلسة<sup>21</sup>. وبالنظر إلى قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يشترط صراحة دفع الرسوم القضائية عن طلب الرد، وبالتالي نرى بأنه يتوجب على مشرعنا الفلسطيني تدارك هذا النقص، وإضافة نص يشترط فيه على طالب الرد أن يقوم بدفع الرسوم القضائية عن هذا الطلب، بما يمثل ضماناً مهمة لجدية كل شخص يرغب في تقديم الطلب.

#### سادساً: عدم جواز التمسك بحالات رد القاضي الجنائي وتنحيه كأسباب للطعن في الحكم

إن طلب رد القاضي الجنائي وتنحيه لا يعتبر من طرق الطعن في الأحكام، وعليه لا يجوز الطعن في حكم صادر من محكمة الاستئناف بحجة أنه صادر في دعوى يجوز رد القاضي عنها، وإنما يكون ذلك بالطعن فيه بطرق الطعن الملائمة<sup>22</sup>.

<sup>21</sup> حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص96.

<sup>22</sup> مليجي، مرجع سابق، ص893.

## سابعاً: رد القاضي وتحيه يعزز من استقلالية القضاء

على الرغم من أن رد القاضي وتحيه فيه اعتداء على استقلاليته، إلا أن هذا النظام في الحقيقة هو نظام مُعزز لاستقلالية القضاء، لأنه يعزل القاضي عن المؤثرات الداخلية التي من الممكن أن تؤثر على حكمه في القضية، نتيجة لعواطف معينة كالعداوة أو المحبة أو بعض العلاقات والمصالح كالقربانة، والتي يصعب على القاضي أن يحكم في ظلها بغير ميول لأحد الأطراف، ومن ثم يعد هذا النظام بالمجمل مدعم لاستقلال القضاء وحيادته<sup>23</sup>.

## ثامناً: رد القاضي الجزائي وتحيه يحميه من نفسه

إن رد القاضي الجنائي وتحيه يؤدي إلى تقاضي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب طرف آخر، وبالنتيجة يحمي الرد والتحي يحمي القاضي من الشبهات التي قد تشوب قضاءه فيها، بما يحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيدة لدى القاضي<sup>24</sup>.

## تاسعاً: رد القاضي وتحيه يعزز من حماية حق الخصوم في المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الدستورية المكفولة لكل مواطن، وبذلك نصت المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 بأن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون

<sup>23</sup> سليبي، 2004، ص30.

<sup>24</sup> بوبشير، مرجع سابق، ص80.

أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وبدون رد القضاة وتتحيمهم فإن حكم القاضي في أي قضية يتوافر فيها حالة من حالات الرد والتتحي يكون بمثابة اعتداء على مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء، فمثلاً في قضية يحكم بها القاضي تكون زوجته طرفاً فيها هنا يختل مبدأ المساواة ويصبح طرف يمتلك الأفضلية على حساب طرف آخر<sup>25</sup>.

## المطلب الثاني: تمييز رد القضاة وتتحيمهم عن غيرهما من المصطلحات

### المُشابهة

يتشابه نظام رد القضاة وتتحيمهم مع مجموعة من الأنظمة المشابهة له كمخاصمة القاضي، وعدم صلاحية القاضي، والتدوير القضائي، حيث أن كل من هذه المصطلحات يترتب عليه بطلان حكم القاضي وأنه لا يحوز حجية الأمر المقضي به<sup>26</sup>، وبناءً عليه لا بد من تمييز رد القضاة وتتحيمهم عن غيرهما من المصطلحات المُشابهة، والمتمثلة في مخاصمة القاضي (الفرع الأول)، وعدم صلاحيته (الفرع الثاني)، وختاماً برد المحكم والخبير (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تمييز الرد والتتحي عن مخاصمة القاضي

إن عملية تأديب القضاة عن أخطائهم التأديبية ليست عملية انتقامية أو زجرية تهدف إلى الاقتصار من القاضي، بل هي عملية قانونية هدفها إصلاح القاضي، وتحذير باقي القضاة حفاظاً على مصلحة مرفق القضاء، لذلك فإن مساءلة القاضي تأديبياً

<sup>25</sup> العربي، 2016، ص12-13.

<sup>26</sup> الرشيد، 2011، ص33.

لها بعض الخصوصية التي تجعل من كيفية تأديبه تختلف عن تأديب باقي موظفين الدولة، نظراً لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير المساءلة على عدله وحياده<sup>27</sup>.

وبناءً عليه اتفق التشريع المدني المقارن ومن بينه التشريع الفلسطيني على وضع نظام قانوني يحقق كل ما سبق، وهذا النظام متمثل في دعوى مخاصمة القضاة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

وإذا كانت التشريعات المقارنة - ومن ضمنها التشريع الفلسطيني - قد وضعت من الضمانات ما قصدت بها التقليل من الأخطاء القضائية بإقرار نظام الرد والتحية، فإن هذه الضمانات إن قلت من درجة الأخطاء، فإنها لم تعدم وجودها في الوسط القانوني، ولما كان الخطأ أمراً ملازماً للعمل القضائي وجب حينئذ التفكير في نظام ينصف المتقاضي، وهذا ما يعرف في التشريعات الحديثة بنظام المخاصمة أو المؤاخذة كما أطلق عليه البعض<sup>28</sup>. وعالج المشرع الفلسطيني أحكام دعوى مخاصمة القضاة في الباب العاشر من الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م، في المواد من (153-163) منه. وبالبحث في التعريفات الواردة في مفهوم مخاصمة القضاة نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً صريحاً لدعوى مخاصمة القضاة، وقد يعزى في ذلك إلى أن المشرع يترك أمر وضع التعريفات إلى الفقه إذ أنه صاحب الاختصاص في ذلك. وفي ذلك نجد بأن الفقه المصري عرف المخاصمة بأنها

---

<sup>27</sup> يسين ، 2015 ، ص 121.

<sup>28</sup> بوضياف ، 2004 ، ص 65.

"نظام يمكن بواسطته مساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة مدنيًا عن الأخطاء المهنية الجسمية التي يرتكبها في عمله وتضر بالخصوم والتي حددها القانون على سبيل الحصر"<sup>29</sup>.

كما وعرف الفقه الفرنسي مخاصمة القضاة بأنها "إجراء استثنائي يتم بمقتضاه حماية القاضي أو المتقاضي، بل هي طريق عادي للطعن يفترض معها اخلال القاضي أو دائرة بأكملها بواجبات الوظيفة التي تعطي للمتقاضي حق تغطية ما أصابه من ضرر من خلال هذا الانحراف"<sup>30</sup>.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن دعوى مخاصمة القضاة هي الدعوى التي يرفعها خصم من الخصوم على القاضي للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به متى توافرت أي من حالات مساءلة القضاة الواردة في القانون على سبيل الحصر وتتم مسألتته على أساس المسؤولية التقصيرية.<sup>31</sup>

ويختلف نظام مخاصمة القاضي عن رده وتتحية في أن نظام الرد والتتحي يُقصد به انهاء حالة نظر القاضي في الدعوى عند عدم اطمئنان الخصوم الى نظر القاضي للدعوى او عدم اطمئنان القاضي لذلك<sup>32</sup>، بينما تستوجب دعوى مخاصمة القضاة فهي كما أسلفنا

---

<sup>29</sup> حسن ، 1989م، ص 29.

<sup>30</sup> بوضياف، مرجع سابق، ص 67.

<sup>31</sup> عباس، "مخاصمة القضاة كوسيلة لحماية القاضي"، 2020م، [مخاصمة القضاة كوسيلة لحماية القاضي - نقابة المحامين المصرية \(egyils.com\)](http://egyils.com).

<sup>32</sup> سعد ، بلا سنة نشر، ص 280.

دعوى يرفعها الخصم على القاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في الحالات المحددة في القانون<sup>33</sup>.

وتقوم الفوارق بين المخاصمة والرد في أن أسباب رد القضاة يقصد بها إبعاد القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها لقيام سبب من الأسباب المحددة حصراً في القانون، وهي حق مقرر لخصوم لهم حق التمسك به أو التنازل عنه لعدم تعلقه بالنظام العام، وهي ظروف تقديرية تشوب نزاهة القاضي بدرجة أقل من ظرف عدم الصلاحية، وهي حق إجازة المشرع للخصوم لطلب منع القاضي من نظر الدعوى المنظورة أمامه في حالات محددة قانوناً، وتعتبر من الموانع التقديرية التي تمنع القاضي من القيام بواجبه الوظيفي<sup>34</sup>.

#### الفرع الثاني: تمييز الرد والتنحي عن عدم صلاحية القاضي

المقصود بعدم صلاحية القاضي قيام حالة بحث القاضي تؤثر في حياديته بشأن دعوى أو قضية معينة، بما يترتب عليه أن يصبح القاضي غير صالح لنظر هذه القضية أو الدعوى بالتحديد، ويكون ذلك بقوة القانون أي عدم صلاحية مطلقة، وهنا يضع القانون قرينة لا تقبل إثبات العكس، ومن ثم يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى سواء طلب الخصوم ذلك أو لم يطلبوا<sup>35</sup>، أي أن عدم صلاحية القاضي هو من النظام العام ولا يتوقف على إرادة الخصوم في الدعوى.

---

<sup>33</sup> حسونة، 2014، ص17.

<sup>34</sup> القضاة، 2004، ص104.

<sup>35</sup> هيكل، 1999، ص50.



وعُرف نظام عدم صلاحية القاضي بمجموعة من التعريفات الفقهية، أهمها "عدم جواز نظرها أو اتخاذ أي إجراء فيها، وذلك بتحتيته عنها وتكليف قاضٍ آخر بنظرها"<sup>36</sup>. كذلك يُقصد بهذا النظام "تحتية القاضي ومنعه من نظر الدعوى إذا قام سبب من الأسباب التي تدعو إلى الشك في حكمه وانحيازه لصالح أحد الخصوم"<sup>37</sup>.

والجدير ذكره بأن عدم صلاحية القاضي لا يعني الشك في نزاهته لأن القاضي المطعون في نزاهته لا يصلح أن يكون قاضياً، وإنما أساسه رغبة المشرع في تحقيق مظهر الحيطة الذي يجب أن يلتزم به القاضي أمام الخصوم<sup>38</sup>.

ويربط فقهاء القانون بين التتحي وعدم الصلاحية الوارد في المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، والتي نصت على أنه "1- يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: ....."، ويعبرون عنه بمصطلح "التتحي (الوجوبي)"، ذلك أنه وحسب المادة أعلاه فعلى القاضي أن لا ينظر الدعوى كإجراء صادر مباشرة من قبله لوجود سبب من الأسباب الواردة في المادة ودون حاجة لأن يطلب أحد الخصوم تحتيته.

وبذلك يقول بعض الفقه الأردني بأن "أسباب عدم الصلاحية إنما هي أسباب خاصة وليست عامة، إذ قد توجد في قضية معينة وقد لا توجد، وهي واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، وهي في مجملها ترجع إما إلى قيام علاقة

---

<sup>36</sup> حسن ، 2003 ، ص21.

<sup>37</sup> العبودي، مرجع سابق، ص64.

<sup>38</sup> فلاح ، 2016 ، ص70.

شخصية للقاضي بالدعوى المعروضة عليه أو بأحد أطرافها، أو إلى قيام علاقة للقاضي بغيره من أعضاء هيئة النظر في الدعوى أو هيئة الدفاع دون أن يكون للخصوم شأن في ذلك، مما يجعل تحيز القاضي والابتعاد عن مقتضيات العدالة والنزاهة أمراً وارداً في الأعم الأغلب<sup>39</sup>.

وفي هذا الإطار نحاول إيراد أهم الفوارق الأساسية ما بين رد القاضي أو تحييه مع نظام عدم صلاحية القاضي، وذلك كما يلي:

-في ظل نظام عدم صلاحية القاضي فإن للخصم أن يتمسك ببطلان الحكم لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية، وذلك في أية حالة يكون عليها الاستئناف ولو لم يكن قد تمسك بذلك في لائحة الدعوى<sup>40</sup>. أما في نظام رد القاضي أو تحييه فإن أسباب وحالات الرد أو التحي الجوازي لا تنتج أثرها إلا إذا طلب الخصوم منع القاضي من سماع الدعوى، بحيث إذا لم يطلبوا منعه كان القاضي صالحاً لنظر الدعوى وكان حكمه فيها صحيحاً<sup>41</sup>. وبناءً عليه فإنه وبمجرد وجود أحد أسباب عدم الصلاحية بين الخصوم والقاضي في الدعوى المنظورة بين يديه، فالأصل أن يتوقف عن النظر فيها وبدون طلب الخصوم، ولو استمر في نظرها كان حكمه فيها باطلاً، ولو توافق عليه الخصوم، وللخصم في حالة عدم التوافق الاعتراض على الحكم الصادر بأحد أسباب عدم الصلاحية ويُنقض الحكم، وهذا مما يضمن بقاء القاضي في دائرة العدل والنزاهة والحيادة، ويضمن بقاء

---

<sup>39</sup> الزعبي ، 2017 ، ص48.

<sup>40</sup> طلبية ، 2003 ، ص712.

<sup>41</sup> مليجي ، بدون تاريخ نشر ، ص848.

الأحكام خالية مما ينقضها ويثير الشك فيها، أما حالة وجود أحد أسباب الرد فإن الأمر أقل درجة من عدم الصلاحية في أن للقاضي الاستمرار في نظر الدعوى، وإن أصدر حكمه في الدعوى كان صحيحاً ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب رد القاضي، لكنه والحالة هذه لا يتوقف عن نظر الدعوى ما لم تأمره المحكمة الأعلى بذلك.

-إن أسباب عدم صلاحية القاضي تضعف من حيادية القاضي وتؤثر فيها، على عكس أسباب الرد والتتحي الجوازي إذ تكون أقل تأثيراً على الحيادية<sup>42</sup>.

-ترتبط أسباب عدم الصلاحية بالنظام العام، وهذا ما يترتب عليه أن القاضي ملزم بمجرد توافر أحد هذه الأسباب بالتتحي من تلقاء نفسه، وبغير ذلك يكون حكمه باطلاً في الدعوى ولو اتفق الخصوم على غير ذلك<sup>43</sup>، أما أسباب الرد والتتحي الجوازية فلا ترتبط بالنظام العام، وبالتالي تتطلب تقديم طلب من أحد الخصوم أو من القاضي لمنعه من نظر الدعوى. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "القاضي (أ.ز) سبق لها ان نظرت هذه الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى وقدمت البيانات امامها في جلسة 2020/1/5، وجلسة 2020/3/4 وأصدرت الحكم المستأنف في ذات الجلسة. حيث كان يتوجب على القاضي (أ.ز) الامتناع عن الاشتراك في نظر الدعوى امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وفق صريح نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 وتعديلاته بدلالة المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية 2001/2

---

<sup>42</sup> العبودي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>43</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "يقع باطلاً كل قرار أو حكم أصدره القاضي في إحدى الحالات المتقدمة".

وتعديلاته والتي رتبت بطلان الحكم المطعون فيه لعدم التقيد بهذا الحظر القانوني بموجب الفقرة الثانية منها<sup>44</sup>.

-في رد القاضي يحق لطالب الرد أن يتنازل عن طلبه، وله عدم المطالبة من الأصل، فإذا لم يطلب رد القاضي، فإن القاضي يستمر بنظر الدعوى ويكون قراره صحيحاً، على عكس توفر سبب من أسباب عدم الصلاحية، والتي تعتبر من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان<sup>45</sup>. وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الثابت للمحكمة أيضاً ان القاضي (ر) نظرت الدعوى في مرحلتها الاستئنافية في جلسة 2019/4/8 والتي تقرر فيها قبول الاستئناف شكلاً وتكرار لائحة الاستئناف وانكارها، الامر المحظور قانوناً وفقاً للمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 بدلالة المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية 2001/2 وتعديلاته والتي رتبت البطلان في الفقرة الثانية منها<sup>46</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يفرق بين حالات التحي الوجوبية وعدم الصلاحية، بحيث أدرج كل الأسباب التي يمنع فيها القاضي من النظر في القضية تحت اسم (امتناع القاضي عن نظر الدعوى أو الاشتراك في الحكم) في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

---

<sup>44</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2022/43، رام الله، 30 يناير/ كانون ثاني 2022.

<sup>45</sup> بسطامي ، 2003، ص194.

<sup>46</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2022/33، رام الله، 30 يناير/ كانون ثاني 2022.

## الفرع الثالث: تمييز رد القضاة وتنحيهم عن رد المحكم والخبير

يسري نظام الرد على معظم الفئات العاملة في السلطة القضائية كالمحكّمين والخبراء، إلا أن هناك بعض الفروق التي تميز رد القضاة وتنحيهم عن رد المحكّمين والخبراء، وذلك كما يلي:

### أولاً: تمييز رد القضاة وتنحيهم عن رد المحكّمين

يُقصد برد المحكم "أن يعبر أحد المحكّمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم الامتثال أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها"<sup>47</sup>. أو هو "منع المحكم من النظر والفصل في الخصومة التحكيمية، بناءً على طلب أحد الخصوم، لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها"<sup>48</sup>.

ونظم قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000<sup>49</sup> حالات وإجراءات رد المحكّمين<sup>50</sup>، ومن خلال قراءة ما جاء بقانون التحكيم بشأن رد المحكّمين نجد بأنه يختلف عن رد القضاة وتنحيهم في مجموعة من النقاط، أهمها:

---

<sup>47</sup> الصانوري ، 2005 ، ص201.

<sup>48</sup> طالب ، 2013 ، ص37.

<sup>49</sup> قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 5 أبريل/ نيسان 2000، الوقائع الفلسطينية، العدد 33، 30 يونيو/ حزيران 2000، ص5.

<sup>50</sup> المادتين (13، 14) من قانون التحكيم الفلسطيني.

- توسع المشرع الفلسطيني في النص على حالات وإجراءات وضمانات رد القاضي وتحتيه في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها تتعلق بجهة القضاء العام للدولة الملزم، والذي لا يشارك الأفراد المتقاضين في اختياره، أما في رد المحكمين فنجد أن المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم ضيق من حالات وإجراءات رد المحكم، على اعتبار أن التحكيم قضاء خاص يختار أفراد المتقاضين قانونه وقضاؤه بحسب الأصل<sup>51</sup>.

- يتميز نظام التحكيم بنوع خاص متميز عن القضاء العادي من حيث أشخاصه، وغايته التي تكون في المقام الأول حل النزاع المعروض على المحكم بسرعة<sup>52</sup>، بالإضافة إلى أن الدفاع أمام تلك الهيئات عادة ما يكون من كبار المحامين، مما يجعل من رد المحكم غير وارد إلا في أضيق الحدود<sup>53</sup>. وذلك على عكس القضاء العادي والذي قد يتخذ الخصم من نظام الرد فيه وسيلة للكيد أو الإطالة في الخصومة، أو تعطيل الفصل في الدعوى إذا ما استشعر أن الحكم لن يصدر لصالحه<sup>54</sup>.

- يُشترط في طلب رد القاضي أو تحييه دفع الرسوم القضائية، على عكس رد المحكم الذي لا يشترط فيه مثل هذا الشرط، أما بشأن الأثر المترتب على قبول طلب الرد،

---

<sup>51</sup> الرشيدي، مرجع سابق، ص38.

<sup>52</sup> النمر، بدون سنة نشر، ص145.

<sup>53</sup> الرشيدي، مرجع سابق، ص39.

<sup>54</sup> الرشيدي، مرجع سابق، ص38.

فإن المشرع لم يبين الآثار المترتبة على قبول طلب رد المحكم، على خلاف طلب رد القاضي إذ رتب المشرع على قبوله استبدال القاضي المطلوب رده كما اعتبر الإجراءات التي سبقت تقديم الطلب صحيحة منتجة لأثارها<sup>55</sup>.

- تقوم فلسفة وصياغة قانون الأصول المدنية إلى الأصول اللاتينية التي تعلي من شأن ضمانات التقاضي، أما قانون التحكيم فتعود فلسفته إلى المنحى الأنجلو سكسوني الذي يتوخى النتائج دون التوقف كثيراً عند الإجراءات والضمانات<sup>56</sup>.

- يُلاحظ بأن الأسباب الخاصة برد القضاة والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، هي واردة على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها، في حين تنص المادة 1/13 من قانون التحكيم الفلسطيني بأنه "لا يجوز طلب رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيده أو استقلاله...". ومن ثم يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الفلسطيني وضع سبباً عاماً ومجماً لرد المحكم دون أن يفصل الحالات التي يجوز فيها رده.

ثانياً: تمييز رد القضاة وتنحيهم عن رد الخبراء

---

<sup>55</sup> العربي، مرجع سابق، ص 17.

<sup>56</sup> الرشيدى، مرجع سابق، ص 39.

المقصود برد الخبير تنحيته عن المهمة التي انتدب إليها بناءً على طلب أحد الخصوم، في حالات محددة يخشى فيها عدم قدرة الخبير على القيام بمهمته بحيادية وعدم انحياز لأحد الأطراف<sup>57</sup>.

وكان المشرع الفلسطيني قد أجاز رد الخبير من خلال ما ورد بنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك ويتعين أن يكون القرار مسبباً".

ومن خلال قراءة نص المادة السابقة نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يبين أسباب رد الخبير بشكل محصور، وإنما أشار إليها على سبيل المثال، على عكس أسباب رد القاضي أو تنحيه والتي وردت في قانون الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية على سبيل الحصر. أضف لذلك فإن طلب رد الخبير يتطلب وجود لائحة عادية تتضمن أسباب الرد، وتقدم بشكل مباشر إلى القاضي الذي انتدب الخبير، على عكس طلب الرد الذي يُشترط أن يكون لائحة مستقلة تدفع عنها الرسوم القضائية. وبشكل عام يمكن القول بأن الاختلاف بسيط ما بين رد الخبير والقاضي، لأن التشابه كبير بين النظامين في أسباب

---

<sup>57</sup> العربي، مرجع سابق، ص17.



الرد أو اجراءاته. أضف لما سبق بأن الخبير يتشابه مع القاضي في أن كلاً منهما يخضع لشروط واحد عند ممارسة المهمة المنوطة به، وهي الموضوعية والاستقلال والحياد.

### المطلب الثالث: فلسفة إقرار نظام الرد والتنحي لقضاة المحاكم الجزائية

تكمن فلسفة إقرار نظام رد أو تنحي القضاة في المحاكم الجزائية، في معرفة محاسن إقرار كلا النظامين إي فوائدهما، وذلك بالنسبة للقاضي نفسه وبالنسبة للخصوم في الدعوى، كما تشمل هذه الفلسفة مدى اقتصار تطبيق الرد على القضاة والخبراء المُنتدبين في نظام العدالة الجنائية، ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ففي (الفرع الأول) سيتناول الباحث محاسن إقرار نظامي الرد والتنحي لقضاة المحاكم الجزائية، إما (الفرع الثاني) سيتم تناول اقتصار تطبيق الرد على القضاة والخبراء المُنتدبين في نظام العدالة الجنائية.

#### الفرع الأول: محاسن إقرار نظام الرد والتنحي لقضاة المحاكم الجزائية

##### أولاً: فوائد إقرار نظام الرد لقضاة المحاكم الجزائية

- الفوائد بالنسبة للقاضي نفسه.

قيام المشرع الفلسطيني بالنص على نظام الرد تحت آلية وإجراءات خاصة في قواعد قانون الإجراءات المدنية، كان يستهدف من وراء كل ذلك ألا يترك القاضي ينظر في أي نزاع يتم رفعه إليه بشكل مطلق، وإنما وضع له شروطاً وحدد له إجراءات يجب مراعاتها في كل نزاع على حدة. ومن بين هذه الشروط أن يحافظ على استقلاليته وحيده من جهة، وبث الطمأنينة والثقة إلى الخصوم فيما يصدره من أحكام من جهة أخرى.

وانطلاقاً من هذين الاعتبارين، فإن المشرع قد سعى من وراء قواعد الرد أن يحمي القاضي من نفسه، بل ويحميه من غيره من أطراف النزاع، وذلك عن طريق منعه من السير في الدعوى المعروضة عليه متى تم قبول طلب هذا الرد.

وعليه فإن المشرع قد سعى إلى حماية القاضي من التأثر بعواطفه، حيث أجاز استبعاد القاضي المشكوك في حيده واستقلاله عند نظر الدعوى، وذلك احتراماً لمبدأ الحياد والاستقلال اللازمين للتقاضي.

وعلى هذا الأساس يؤكد بعض الفقه المقارن بأن تنحي القاضي عند قبول طلب الرد المقدم ضده لا يقوم على أساس الطعن في استقامته أو نزاهته، وإنما يقوم على أساس مظنة، أو احتمال أن ما يقضي به لا يلتزم فيه جادة الصواب<sup>58</sup>.

وبعبارة أخرى، إن القانون إذا كان يلزم القاضي بالحكم في الدعوى، وفق ما يقتنع به، من وسائل الإثبات المطروحة عليه أثناء نظر النزاع، فإن قيام إحدى أسباب الرد تجعله يتخلى على هذا المبدأ، لكي لا يحكم حسب اعتقاده الشخصي أو ميوله، وهذا ما قد يؤثر على الحكم الصادر الذي يمكن أن يتعرض إلى الطعن.<sup>59</sup>

ويبدو لنا من هذه الأهمية أن المشرع الفلسطيني جعل من الرد الأداة التي تجعل من القاضي عبء مراقبة نفسه قبل غيره، وذلك حتى لا تتأثر أحكامه بأي عيب من العيوب

---

<sup>58</sup> النداوي ، 2006. ص: 50.

<sup>59</sup> أبو عامر ، 2011. ص: 280.

سواء كانت واقعية أو قانونية، وهذا ما جعله ينص بشكل واضح على وجوب تقديم طلبه على الجهة المختصة بالنظر فيه.

والجدير بالذكر، فإنه بالإضافة إلى حماية القاضي من نفسه، فإن المشرع أشار إلى مسألة حماية القاضي من الخصوم أطراف الدعوى، بحيث يفترض في هؤلاء أن يعتبروا دائماً بأن العمل الذي يقوم به هذا القاضي في الدعوى التي يتوافر فيها أحد أسباب الرد ألا يكون صحيحاً حتى ولو كان الحكم الذي صدر عادلاً، بحيث يجب أن يكون الحكم مقنعاً للخصم الذي صدر الحكم في مصلحته<sup>60</sup>.

وهذا يعني أن القاضي بإدراكه المسبق لما هو ملقى على عاتقه من توخي الصواب وتحقيق العدالة، يجب أن يتحرى الدقة في قضائه، وذلك حتى لا يفصل فيما هو معروض عليه تحت تأثير عاطفة عارضة تتنافى مع إقناعه الذي يجب أن يتناسب على ما هو منصوص عليه في القانون.

وبناء على ذلك، فإن القاضي لا يمكن له أن يحمي نفسه من الخصوم أثناء قيام سبب من أسباب الرد، وإنما هو ملزم بمراعاة حقوق هؤلاء الخصوم التي تضع حداً لهذه السلطة، وهذا ما جعل المشرع الفلسطيني يعتبر حق الرد من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، بحيث لا يمكن أن يسلم القاضي من ممارستها بأي طريق من الطرق إلا إذا تم التنازل عنها.

---

<sup>60</sup> الندوي ، 2006. ص: 48.

وفي هذا المعنى إشارة واضحة، إلى أن أهمية نظام الرد بالنسبة لحماية القاضي من الخصوم تكمن في تحقيق التوازن التشريعي بين المحافظة على حق المتقاضين، في المطالبة بتحتي القضاة الذين تم ردهم عوضا عن السير في الدعاوى، وبين تقرير ضوابط دقيقة يجعل ممارسة تقديم طلب من قبل أطراف الدعوى منوطة بتوافر الجدية، وعدم العبث بغية الكيد أو عرقلة للفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة من جهة أخرى.

- الفوائد بالنسبة للخصوم.

إن الهدف الأساسي من النص على نظام الرد، هو حماية الخصوم من القاضي الذي قد تتأثر حيده بشكل يؤدي الي ميوله أو الانحياز إلى طرف دون آخر، وذلك من غير مبرر سائغ في القانون، وهذا الهدف يرتبط أساسا بتلك السلطة التقديرية للقاضي المبنية على قناعته عند إصدار الأحكام، وهذا الاقتناع ما يشترط فيه المشرع المغربي أن يبرر القاضي ما انتهى إليه في قراره أو حكمه، ولكن متى تمسك بالاستقلالية والحيادية، أما إذا شاب قضاءه ما يفيد عدم الحيادية، فإن اقتناعه عندئذ يكون غير ذي قيمة قانونية.

ولهذا سعى المشرع إلى النص على نظام الرد؛ وذلك لحماية أطراف الدعوى من أي تحكم أو ميل أو تفضيل خصم على آخر من طرف القاضي الذي قد يفقد أحد عوامل الثقة والحيادية في عمله، نتيجة قيام سبب من أسباب الرد.

وبعبارة أدق، إن أهمية نظام الرد الذي سعى له المشرع بالنسبة لأطراف الدعوى يكمن في توفير الضمانة القانونية لحماية حقوقهم من القاضي الذي تم رده، والذي قد يسعى إلى النظر في الدعوى المعروضة عليه حسب اعتقاده الشخصي، أي بعيدا عن الحيادية، لا

بحسب ما يطرح عليه من وقائع ووسائل إثبات أثناء سماع ونظر النزاع، وهذا ما يمكن أن يؤثر في عنصر التسبب الذي قد ينعكس على منطوق الحكم<sup>61</sup>.

ومن جانب آخر، إننا إذا سلمنا بأن طلب الرد المقدم من أطراف النزاع من الطلبات التي تتصل بحقوق الدفاع، والذي قد يترتب عليه استبدال وتغيير القاضي إذا ما قام سبب من أسباب الرد، فإن أهمية نظام الرد من هذا المنظور الفقهي تكمن في غاية هامة تتمثل في الإبقاء على التوازن لتحقيق العدالة بين الخصوم، إلى جانب الحفاظ على ثقتهم في سير الدعوى بشكل عادل وحيادي. وإجمالاً، فإنه يمكن حصر أهمية الرد بالنسبة للخصوم في أمرين:

#### 1. يتعلق بالشكل

أي الشكل الذي يتطلبه القانون عند تقديم الطلب من قبل أطراف الدعوى؛ لأنه وبدون هذا الإجراء القانوني لا يمكن أن نعتبره وسيلة تشكل ضماناً لحقوقه من القاضي الذي تم رده، خاصة وأن المشرع لم يعتبر نظام الرد من النظام العام الذي يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها متى علمت بقيام إحدى أسبابه؛ ومن ثم فإن بيان طريقة تقديمه، والشروط التي يجب أن يتوفر عليها أثناء هذا التقديم تعتبر من أهم الضمانات التي تجعل من نفس الخصم إخراج الدعوى المتمثلة بموضوع الرد من يد القاضي الذي تم رده إلى يد قاض آخر أو هيئة أخرى تمكن الخصوم من الاطمئنان على الأقل إلى الجهاز القضائي الذي كان محل شك أو ريبة لديهم في مرحلة ما قبل تقديم هذا الطلب.

---

<sup>61</sup> أبو عامر ، 2011، ص 280.

## 2. يتعلق بالجهة المرفوع اليها طلب الرد

إن هذه الجهة تكون ملزمة بالرد على مقدم الطلب وذلك انطلاقاً من كونه يعتبر من حقوق الدفاع التي لا تصح الدعوى الأصلية إلا بهذا الرد، وإلا فإنها تكون باطلة بقوة القانون.

أما بالنسبة للأهمية الموضوعية لنظام الرد في حماية أطراف الدعوى، فيمكن حصرها في كون التقاضي يعتبر حقاً من حقوق الإنسان؛ ولذلك فإنه لا يمكن حمايته من تحكم القضاة أو تعسفهم إلا عن طريق نظام الرد، والذي أقرت به مختلف التشريعات القانونية الحديثة، وذلك بهدف تدعيم مبدأ هام وسام إلا وهو مبدأ الحيادية الذي يجب على القاضي أن يتمتع به عن نظر الدعوى.

ولكن هذا الحق يجب احترامه وعدم إساءة استعماله فيصبح وسيلة لإطالة أمد التقاضي وتعطيل سير القضايا بدون مبرر، وذلك لما قد يؤدي إليه الأمر من إيذاء القضاة في سمعتهم وإيذاء الآخرين في حقوقهم<sup>62</sup>.

### ثانياً: فوائد إقرار نظام التنحي لقضاة المحاكم الجزائية

يعتبر الرد إجراء اختياريًا خوله القانون للأطراف، لرد القاضي المشكوك في حيده في القضية المعروضة عليه، وهي حالات واردة على سبيل الحصر في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، لا يمكن القياس عليها أو

---

<sup>62</sup> هرجة ، 2005. ص: 83.

التوسع في تفسيرها، وهدف المشرع هنا ضمان جدية طلبات الرد حتى لا يفتح المجال للأشخاص سيئي النية من استغلال هذه الآلية، وإطالة أمد التقاضي بل وتعطيل السير بها. في حين جعل المشرع إجراء التحي كألية متروكة للقاضي نفسه متى استشعر الحرج من نظر الخصومة المعروضة عليه، أو لأي سبب يراه القاضي وجيها وقد يؤثر على حيده أو نزاهته عند الفصل في النزاع.

ومن هنا يمكن القول ان إقرار نظام تنحي قضاة المحاكم الجزائية يحمل عدة فوائد للقاضي نفسه وللخصوم، كالاتي:

✓ يساهم إقرار نظام تنحي القضاة في تعزيز مبدأ العدالة ونزاهة العدل، حيث يتيح للقاضي الفرصة للتحني عن النظر في القضايا التي قد تكون لها صلة شخصية به أو قد تؤثر على مصلحته المباشرة، مما يحافظ على استقلالية وموضوعية القضاء.

✓ يحمي نظام تنحي القضاة حقوق الخصوم في القضية، حيث يمنحهم الثقة في أن القاضي المعين لنظر القضية سيكون غير متحيز ولا يتأثر بمصالحه الشخصية.

✓ يقلل نظام تنحي القضاة من حدوث صراعات مصيرية بين القاضي والخصوم، حيث يسمح للقاضي بالابتعاد عن القضايا التي قد تكون لها تأثير كبير على مستقبله المهني أو شخصيته العامة. وبالتالي، يساهم في تجنب الانتقادات والشكوك المحتملة بشأن تعاطي القاضي مع القضية.

✓ يساهم نظام تنحي القضاة في تعزيز مستوى الشفافية والمصادقية في العمل القضائي. حيث يمكن للقاضي الإعلان عن تحييه عن النظر في القضية وتوضيح

الأسباب المحتملة لذلك، مما يتيح للجمهور والخصوم فهم أسباب الانسحاب ويعزز الثقة في نزاهة العمل القضائي.

✓ يحمي نظام تحفي القضاة سمعة القضاء بشكل عام، حيث يعكس التزام القضاة بالابتعاد عن القضايا التي قد تسبب تعارض مصالح لهم. وبذلك، يتم تجنب الشكوك والانتقادات التي قد تؤثر على مصداقية القضاء وسمعته بين الجمهور والمجتمع بشكل عام.

## الفرع الثاني: اقتصار تطبيق الرد على القضاة والخبراء المُنتدبين في نظام العدالة الجنائية

يسري حق الرد على القضاة، ويقصد بالقضاة كل من يتولى أعمال الوظيفة القضائية، أي القضاة الذين يتمحور دور وظيفتهم في حسم النزاعات والدعاوى، وذلك بالكشف عن الحق وإسناده لصاحبه، وإرساء العدالة، وتوفير الحماية له، وذلك بتوقيع الجزاء القانوني على من يتبين أنه قد اعتدى عليه وأخل بقاعدة القانون.

فمن خلال دراسة المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م يستشف منها، أنها شملت جميع القضاة سواء قضاة المرحلة الأولى أو الثانية للتقاضي، وبالتالي فالنص عام وشامل ولم يفرق بين قضاة درجة وأخرى، غير أنه وبدراسة المادة والمادة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م نرى أنها تؤكد على المادة السابقة حيث ان طلب الرد يمكن أن يرد بخصوص أحد، أو بعض أعضاء المحكمة التي تنتظر الدعوى؛ سواء محكمة اول درجة أو محكمة ثاني درجة.



وبالرجوع إلى بعض التشريعات المعاصرة نرى أنها نصت على جواز رد مستشاري محكمة النقض - فعلى سبيل المثال - نرى أن المشرع المغربي من خلال الفصل 298 من قانون المسطرة المدنية نص على أنه يتوجب على أي قاض يعلم بتوافر أحد أسباب التجريح المتعددة في الفصل 295 أو أي سبب آخر لتتحيه أن يصرح بذلك:

- " للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر برئيس محكمة ابتدائية.

- لقضاة الغرفة الذين يحكمون معه إذا تعلق الأمر بقاض من محكمة النقض أو من الاستئناف

يتعين على القضاة الموجه إليهم التصريح أن يقرروا ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية".

وكذلك بالاطلاع على التشريع المصري يتضح لنا من خلال المادة 153 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده. وتختص بنظر رد المستشار بمحكمة الاستئناف، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف، أو بمحكمة النقض، حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيه.

أما بالنسبة إلى التشريع الفرنسي فنلاحظ أنه بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية لم يحدد بدقة جواز رد مستشاري محكمة النقض، ولكن بالرجوع إلى قانون المرافعات الجنائية

الفرنسي نرى بأن المشرع لم يرقم باستثناء أي قاض أو مستشار من نظام الرد، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 668 من قانون المرافعات الجنائية.

ومما سبق يتبين لنا ان حق الرد في القانون الفلسطيني لم يقتصر فقط على قضاة محاكم محددة انما توسع ليشمل كافة القضاة حيث لم يستثنى أحد.

وعلى عكس اغلب التشريعات اقتصر القاضي حق الرد على القضاة والخبراء ولم يتوسع ليشمل على سبيل المثال مأموري الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة، حيث نص في المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م علي: " للخصوم طلب رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى." مما يبين ان المشرع قد قصر طلب الرد على القضاة دون غيرهم واستثنى مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة وذلك علي عكس المشرع الاماراتي؛ الذي جعل دور أعضاء النيابة العامة يمتد إلى بعض النزاعات المدنية التي تكتسي صبغة خاصة يتطلب تدخلها لدى القضاء بهدف الحفاظ على النظام العام أو تطبيق القانون أو تحقيق مصلحة عامة، وقد تولى قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 تحديد تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، فهي قد تكون طرفاً أصلياً في النزاع عندما تكون مدعية، كما يمكن أن تتدخل كطرف منضم.

وبالتالي فإن المشرع الإماراتي أجاز طلب رد أعضاء النيابة العامة إذا كانت طرفاً منضماً في الدعوى المدنية، وقام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في حق العضو ". إذ قد يخشى أن يكون الأقوال النيابة العامة التي تبديها بهذه الصفة في القضايا التي تبلغ إليها تأثير في قناعة ورأي القضاة عند إصدار الأحكام. ومما لا شك فيه أن هذا القدر يكفي لتبرير رد عضو النيابة العامة متى قام سبب من أسباب الرد المقررة قانوناً، أما إذا كانت النيابة العامة تدخلت في الدعوى باعتبارها طرفاً أصلياً فلا يجوز ردها لأنها تكون خصماً، والقاعدة أن الخصم لا يملك رد خصمه.

وكباحث أرى أهمية إعادة النظر في مسألة استثناء مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة من نظام الرد، فإننا نعتقد برجحان وصواب الرأي السائد في الفقه، والذي يرى أهمية النص على إمكانية رد أعضاء النيابة العامة، سواء كان تدخلها أصلياً أو منضماً؛ وذلك لأن النيابة العامة عندما تتدخل لا تتصرف بوصفها خصماً موضوعياً، إنما تتصرف باعتبارها خصماً إجرائياً، وهي في جوهرها من الأجهزة القائمة على سيادة القانون حيث يعتبرون من القضاء الواقف ومن أهم أعوان القضاة؛ لذلك وجب ضمان حيديتهم ونزاهتهم وموضوعيتهم؛ ولهذا تجب مساواتهم بالقضاة في جواز ردهم، أما القول بأن النيابة العامة خصم الخصم لا يجوز رده، فهذا مردود عليه بأن الرد لا يكون للنيابة العامة وإنما لممثلها القانوني إذا ثار شك في حيديته وميوله إلى أحد أطراف النزاع، أما القول بأن رأي النيابة العامة غير ملزم للمحكمة، يمكن الرد عليه بأنه صحيح ولكن قد يكون له تأثير بالغ على القاضي وعلى قناعته عند إصدار الحكم.

## المبحث الثاني: الضوابط والإجراءات الناظمة لردّ القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية

يرتبط نظام رد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية بمجموعة من الأحكام الموضوعية والاجرائية شأنه شأن غيره من الإجراءات، إذ لا بد من توافر مجموعة الشروط المحددة قانوناً لقبول طلب رد القضاة أو تنحيهم، وعند تخلف أي منها يترتب على ذلك عدم قبول الطلب ورده، بالإضافة الى ان هناك مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتم اتباعها لرفع هذا الطلب، كما ويترتب على هذا الطلب مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتم اتباعها لرفعه قانوناً، كما ويترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية، وبذلك تذهب الباحثة أولاً إلى بحث الشروط اللازمة لطلب الرد والتنحي في الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، بالإضافة الى بحث إجراءات تنحي القضاة وطلب ردهم والفصل فيه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأسباب الموجبة لرد القضاة وتنحيهم عن الدعوى الجزائية

يشترط في طلب رد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائية توافر إحدى الأسباب المقررة قانوناً والموجبة لطلب الرد والتنحي، وهذا ما نبخته كما يلي:

#### الفرع الأول: الأسباب الموجبة لرد القضاة عن نظر الدعوى الجزائية

من خلال قراءة نصوص المواد (159، 160) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك المواد (141، 142، 143) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

الفلسطيني، يمكن القول بأن أسباب رد القضاة في الدعوى الجزائية تتمثل في الأسباب الآتية:

1: إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة:

إذا رفعت دعوى أمام القاضي وكان أحد أطرافها هي زوجته أو قريباً له من الدرجة الرابعة فما دونها، كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى. وتستوى هنا قرابة النسب أو قرابة المصاهرة، ويستوي أن يكون القاضي قريباً لأحد الخصمين أو لكليهما<sup>63</sup>. ويمتنع القاضي إذا كان أحد الخصوم قريباً له من الدرجة الأولى نسباً كأب أو أم أو ابن أو مصاهرة كأب زوجة أو أمها، وقد يكون قريباً من الدرجة الثانية نسباً كأخ أو أخت أو مصاهرة كأخ زوجة أو اختها، وقد يكون قريباً من الدرجة الثالثة نسباً كعم أو خال أو عمّة أو خالة أو مصاهرة كعم زوجة أو خالها أو عمتها أو خالتها، وقد يكون قريباً من الدرجة الرابعة نسباً كأولاد العم والخال أو العمّة أو الخالة أو مصاهرة كأولاد عم زوجة أو أولاد عم خالها أو أولاد عتها أو أولاد خالتها<sup>64</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 1/141/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "1- يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: أ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم أو زوجه حتى الدرجة الرابعة".

2: إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته:

<sup>63</sup> الزعبي، مرجع سابق، ص49.

<sup>64</sup> هرجه ، بدون تاريخ نشر، ص44.

إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد أطراف الدعوى أو مع زوجته فإنه تقوم حالة من حالات عدم الصلاحية، ذلك أن الخصومات تكون باعثاً على الأحقاد وقد يُخشى معها انحراف القاضي عن العدالة كما قد تؤدي إلى الظن بأن القاضي يحابي خصمه ليتوصل إلى تسوية معه في الدعوى القائمة بين القاضي وخصمه، فإذا كانت الخصومة قد انتهت فلا تكون سبباً لعدم الصلاحية.

ويُشترط أن تكون الخصومة قد بدأت قبل عرض الدعوى على القاضي كي تتحقق حالة من حالات عدم الصلاحية، أما إذا نشأت الخصومة أثناء نظر الدعوى المطروحة على القاضي كأن يكون القاضي قد أقام دعوى على أحد الأطراف أو على زوجه، فإن حالة عدم الصلاحية لا تكون قد تحققت إلا أن ذلك يوفر سبباً من أسباب رد القاضي<sup>65</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 1/141/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "1- يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى".

أو إذا كان هناك خصومة بين طليقة القاضي أو قريبه مع أحد الخصوم، في حالة وجود دعوى مطروحة بالفعل أمام القاضي، ووجود دعوى أخرى مقامة في الوقت نفسه أمام القضاء أطرافها، طليقة القاضي التي له منها ولد أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب من جهة، وأحد أطراف الدعوى الأولى أو زوجته من جهة أخرى. فسبب رد

---

<sup>65</sup> الأخرس ، ص98.

القاضي عن نظر الخصومة المطروحة عليه، هو هذه الخصومة الأخرى، ويشترط لتوافر هذا السبب أن تكون هذه الخصومة الأخرى خصومة حقيقية، وألا تكون قد أقيمت بقصد رد القاضي، ويترك تقدير وجود أو عدم وجود هذا القصد للمحكمة التي تنظر طلب الرد. حيث يستوي أن تكون هذه الدعوى سابقة أو لاحقة على الدعوى المطروحة على القاضي. وحكمة الرد في هذه الحالة هي أن الصلة القائمة بين القاضي ومطلقة التي له منها ولد، إنما هي صلة يخشى فيها الخصم عدم حيادية القاضي وعدالته، علماً بأن القرابة مع القاضي قد تكون مصدر ود وثيق أو بغض عميق، وكلاهما العاطفتان من شأنهما إخراج القاضي عن الحياد الذي يفترض أن يتمتع به لتكوين قناعاته وإصدار الحكم بشكل عادل<sup>66</sup>.

3: إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيمياً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى<sup>67</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/141 ج من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "1- يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: ج- إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد

<sup>66</sup> العشماوي ، 1957 ، ص 133 .

<sup>67</sup> فلاح ، مرجع سابق ، ص 64 .

أوصياء الخصوم أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها".

4: إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

ويقصد بهذا السبب أن يكون لواحد ممن عددهم الفقرة الرابعة -من نص المادة 1/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني<sup>68</sup>- مصلحة في الدعوى القائمة دون أن يكون خصماً حقيقياً فيها أو يكون في نزاع آخر مع أحد الخصوم، والمقصود بالمصلحة في هذا الصدد أن يتأثر أحد الأشخاص المذكورين بالحكم الذي سوف يصدر في هذه الدعوى مما يرجح معه الإخلال بجيدة القاضي<sup>69</sup>.

5: إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

فلا يجوز أن يجلس في هيئة واحدة قضاة بينهم قرابة -نسب أو مصاهرة- وذلك لضمان استقلال القاضي برأيه، إذ قد يقبل رأياً غير مقتنع به منحازاً لقرابه الجالس في نفس الهيئة متأثراً بعاطفة القرابة، ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى أيضاً إذا كان بينه وبين ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنهم علاقة قرابة لما تؤدي إليه هذه القرابة من التأثير في

---

<sup>68</sup> تنص المادة 1/141 د من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "1- يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: د- إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له".

<sup>69</sup> عمر ، 1986، ص110.



حياد القاضي<sup>70</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 1/141 ج من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية بأنه "1-يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: ي-إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة".

6: إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، وإن كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ويقصد هنا بأفتي أي اعطي رأيه في القضية على سبيل المثال كأن يكون قد أبدي رأياً علمياً في مؤلف أو بحث قانوني يخدم أحد طرفي النزاع، أو يكون قد قام بالتحكيم في القضية سابقاً حيث يكمن مضمون هذا السبب إلى أن القاضي قد سبق له أن كان محكماً في النزاع، وذلك قبل انخراطه بالعمل في المؤسسة القضائية، وعند انخراطه بالسلك القضائي عرضت عليه القضية التي سبق له أن كان محكماً فيها؛ فالغاية هنا من قيام سبب الرد أن القاضي سيميل في قضائه إلى جانب من حاز على حكم التحكيم، بل وقد يحكم بناء على معلومات سابقة قد تكونت لديه خلال عمله كمحكم وقبل العمل في سلك القضاء.

---

<sup>70</sup> الزعبي، مرجع سابق، ص52.

او قد افتي في دعوى مماثلة يقصد بالدعوى المماثلة أن الدعوى المرفوعة من القاضي أو زوجته نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عنها، حيث تتطلب العدالة القانونية اتخاذ رأي واحد بالنسبة إليه، أو أن تكون وقائع الدعويين متشابهة، حيث لا يتطلب تطابق موضوع النزاعين ووقائعهما بشكل كامل، بل يكفي توافر نقاط قانونية أو وقائع مماثلة للفصل فيهما. والحكمة من الرد هنا أن القاضي وبطبيعته البشرية سيميل لحل هذه المسألة بما يتفق مع وجهة نظره في دعواه أو دعوى زوجته مدفوعاً بمشاعره في تحقيق مصلحتهما، والرغبة في إنشاء سابقة قضائية يستند إليها في دعواهما، ويشترط هنا أن تكون الدعوى المرفوعة من القاضي أو زوجه قائمة بالفعل أمام القضاء، وأن تكون هذه الدعوى حقيقة، فلا يكفي مجرد الشكوى من القاضي أو زوجته وشخص آخر لم يرفع إلى القضاء بعد.

وعلة عدم صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها ان الإفتاء أو المرافعة في الدعوى أو الكتابة فيها تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته، كما أنه فيه إظهاراً لرأي القاضي وقد يأنف من التحرر منه أو قد يصعب عليه الأخذ برأي مخالف<sup>71</sup>، ويقصد بسبق نظر القاضي للدعوى سبق نظرها في درجة أو في مرحلة أخرى، فليس لمن فصل في الدعوى ابتدائياً أن ينظرها في الاستئناف<sup>72</sup>، وحكمة عدم الصلاحية بالنسبة للموضوع الذي أدى الشهادة في الدعوى هي تقادي أن يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية لما في ذلك من حرمان الخصوم من حق

---

<sup>71</sup> هرجة، مرجع سابق، ص 9.

<sup>72</sup> القضاة، مرجع سابق، ص 101.

الدفاع بما يقتضيه من تناول الأدلة بالتنفيذ والرد عليها، فإذا انتقت هذه الحكمة فليس ثمة ما يمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها إذا كان القاضي عندما دعي للشهادة اقتصرت شهادته على أنه لا يعلم شيئاً. ولكن يعتبر مانعاً للقاضي من نظر الدعوى أن يشهد في قضية أخرى مرتبطة بالقضية المعروضة على القاضي ارتباطاً وثيقاً أو تعتبر القضية المعروضة على القاضي استمراراً لها<sup>73</sup>.

وورد ذلك بمتن الفقرتين (هـ، و) من المادة 1/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "1- يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: هـ- إذا كان قبل اشتغاله في القضاء قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب أو أدلى بشهادة فيها. و- إذا كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً".

7: إذا انصبت الدعوى على جريمة وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

وهذا ما ورد بنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "يمتنع القاضي من الاشتراك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع

---

<sup>73</sup> شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص76.

عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع كذلك من الاشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه".

8: إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. ولتحقق هذا السبب يشترط توافر ثلاثة شروط، وهي:

✓ وجود تماثل الدعوتين وذلك بأن تكون المسألة المثارة في كل منهما واحدة، أو أن تكون وقائع الدعويين متشابهة<sup>74</sup>.

✓ أن توجد خصومة لاحقة على رفع الدعوى بين القاضي أو زوجه، وأحد الخصوم أو زوجه، فوجود مثل هذه الخصومة من المحتمل أن يؤثر على حياد القاضي<sup>75</sup>.

✓ ألا يكون الهدف من رفع هذه الدعوى رد القاضي عن نظر الدعوى، وذلك حتى لا يتخذ الخصوم من هذا السبب وسيلة للتحايل بقصد الوصول إلى رد القاضي<sup>76</sup>.

---

<sup>74</sup> مسلم أحمد ، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص100.

<sup>75</sup> عمر، مرجع سابق، ص105.

<sup>76</sup> عمر، مرجع سابق، ص105.

9: إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو إصهاره على عمود النسب  
خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه  
الخصومة قد أُقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

فمن المحتمل أن يؤثر في حياد القاضي وجود خصومة قضائية حقيقية بين الأشخاص  
المذكورين في هذا السبب والذين تربطهم بالقاضي رابطة قوية وبين أحد الخصوم أو  
زوجه<sup>77</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 2/143 من قانون أصول المحاكمات المدنية  
والتجارية الفلسطينية بأنه "يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:  
2- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة  
خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه  
الدعوى قد أُقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده".

ولتحقق هذا السبب يشترط توافر شرطين، هما:

✓ أن يكون طرفاً في الخصومة أحد أقارب القاضي المذكورين في النص على سبيل  
الحصر، وهم: مطلقة التي له منها ولد سواء أكان الطلاق رجعياً أم بانناً والولد  
ابناً أو بنتاً ولا يشمل ذلك مطلقة التي ليس له منها ولد؛ لانقضاء الصلة بينها  
وبين القاضي<sup>78</sup>.

<sup>77</sup> الرشيدى، مرجع سابق، ص 25.

<sup>78</sup> الصراف، 2008، ص 174-175.

✓ ألا يكون المقصود من رفع هذه الدعوى رد القاضي عن نظر الدعوى<sup>79</sup>.

10: إذا كان أحد الخصوم يعمل عند القاضي.

وبذلك ترتبط بين الخصوم والقاضي رابطة تبعية ولا يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية بينهما، ويشمل الوكيل والكاتب والسكرتير والعامل والخادم<sup>80</sup>. وهذا ما نصت عليه لمادة 3/143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية بأنه "يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: 3- إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيطة في الحكم".

11: إذا كان القاضي قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع

الدعوى أو بعده.

والمقصود بالاعتیاد هنا هو السكن المشترك لبعض الوقت، كالإقامة المشتركة في أحد المصايف، وبالتالي لا يكفي للرد مجرد السكن معاً في نفس العمارة في شقق منفصلة، فعلاقة القاضي بالجيران المحيطين به لا يعد سبباً للرد، حتى ولو وجدت مجالسة بين القاضي وجيرانه أو شركائه في ملكية الطوابق والشقق السكنية<sup>81</sup>. ولم ينص المشرع الفلسطيني على هذه الحالة، على عكس المشرع الأردني الذي جاء بهذه الحالة في متن المادة 4/134 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 16 لسنة 2006 بأنه

<sup>79</sup> الرشیدی، مرجع سابق، ص26.

<sup>80</sup> العبودي، مرجع سابق، ص68.

<sup>81</sup> حسن ، 1998، ص114.

"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية: 4- إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده". وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاه المشرع الأردني من خلال إضافة فقرة إلى المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية بإضافة سبب رد متعلق بحالة إذا ما كان القاضي قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده، ويكون النص كالاتي "إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده".

12: إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته

الحكم بغير ميل.

نظرا لاعتبار القاضي فردًا من أفراد المجتمع فمن الطبيعي أن تكون له علاقات مع غيره من الأفراد، وقد تأخذ هذه العلاقات صورًا مختلفة كالعداوة أو المودة.

لذا نص المشرع الفلسطيني في المادة 3/143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على هذه الحالة لتكون من ضمن الحالات التي تستدعي رد القاضي عن نظر الدعوى؛ بأنه "يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: 3- إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيدة في الحكم".

ويمكن القول ان المشرع في هذه الحالة توسع في المادة لتشمل كل الأحوال والافتراضات التي تثور فيها الشكوك حول قدرة القاضي على الفصل في الدعوى دون ميل أو تحيز، وعلى ذلك يجوز لأحد أطراف الدعوى طلب رد القاضي لعداوة شخصية، ولو لم تكن هنالك دعوى مقامة أمام الجهات القضائية، كما يجوز لأي من طرفي النزاع طلب رد القاضي نتيجة علاقة مودة متينة مع الخصم الآخر كأن يكون احد الخصوم عاشقا سابقا او حاليا للقاضي، وبناء عليه يتضح أن النص به مؤشر على مرونة تحديد أسباب الرد، إذ كون العداوة والمودة مصطلحين مرنين قابلين للتأويل وغير قابلين للتحديد الدقيق، وتقدير العداوة أو المودة مسألة تخضع لتقدير محكمة الرد دون معقب عليها من طرف محكمة أعلى، ويشترط لتوافر هذا السبب ما يلي:

✓ يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية، فلا يعتبر كافيًا اتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في آرائه أو أفكاره السياسية.

✓ يجب أن تكون العداوة أو المودة من القوة بحيث يستنتج منها إمكانية قيام القاضي بالفصل في النزاع بغير ميل.

### الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لتنحي القضاة عن نظر الدعوى الجزائية

تقسم أسباب تنحي القضاة في الدعوى الجزائية إلى قسمين، أسباب جوازية، وأسباب وجوبية، وهذا ما نبثه مع بيان موقف المشرع الفلسطيني كما يلي:

#### 1: أسباب تنحي القضاة الجوازية في الدعوى الجزائية:



عالج المشرع الفلسطيني حالة تنحي القضاة الجوازية في الدعوى الجزائية بنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "... وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه". وكذلك نص المادة 144 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (141 و143) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب أن يتنحى عن نظرها وإعلام رئيس المحكمة التابع لها".

وعليه تشير حالة التنحي الجوازية في الدعوى الجزائية إلى تلك الحالة التي يشعر فيها القاضي بأن لديه بعض الأسباب الداخلية التي تمنعه من نظر الدعوى أو تأثر على حكمه فيها، ففي هذه الحالة نكون أمام سبب غير مُلزم لتنحي القاضي أو لا يجوز التذرع فيه بطلب رد القاضي، وإنما يكون سبب داخلي وشخصي متعلق بالقاضي وحده. مثل تلك الحالة التي يتنحى فيها القاضي عن النظر في جريمة قتل بشعة، نظراً لأن أحاسيسه تتأثر بشعور أهل المجني عليه، وهذا ما يؤثر على حكمه في القضية. وبرأينا فإنه في هذا الإطار لا بد من التأكد من صحة سبب التنحي لأنه قد لا يكون صحي وإن هدف القاضي من وراء التنحي التهرب من أداء المهام المكلف بها.

2: أسباب تنحي القضاة الوجوبية في الدعوى الجزائية:

تشير أسباب تنحي القضاة الوجوبية في الدعوى الجزائية إلى تلك الأسباب التي يتعين على القاضي التنحي عن النظر في الدعوى عند تحققها أو تحقق أحدها، وهي متعلقة بأسباب التنحي والرد الوارد ذكرها في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينيين، وهذا ما معناه بأن القاضي الجزائي ملزم بالتنحي عن نظر الدعوى الجزائية عند تحقق أحد أسباب التنحي الواردة في نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والواردة أيضاً في المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أو عند تحقق أحد أسباب الرد الواردة في نص المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ولسنا بصدد الحديث بشكل مفصل عن هذه الأسباب، أو حتى ذكرها، وذلك نظراً لأننا قمنا بذكرها وتفصيلها سابقاً عند الحديث عن أسباب رد القضاة في الدعوى الجزائية، حيث أننا سابقاً تحدثنا عن أسباب التنحي باعتبارها تصلح أسباباً للرد، وهذا ما كان عليه موقف المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية عندما اعتبر أن أسباب التنحي الوجوبية تصبح أسباباً للرد عند تحققها وعدم قيام القاضي بالتنحي من تلقاء نفسه فيها، وبذلك نصت المادة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة (141) من هذا القانون ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه يجوز لأحد الخصوم طلب رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (147، 148، 149) من هذا القانون".

## المطلب الثاني: الشروط اللازمة لطلب الرد والتنحي في الدعوى الجزائية

يشترط في رد وتنحي القضاة في الدعوى الجزائية مجموعة من الشروط العامة والخاصة، بالإضافة إلى توافر أحد أسباب وحالات الرد والتنحي الواردة قانوناً، وجاء بنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "مع مراعاة الأحكام المتقدمة يتبع في شأن رد القاضي عند نظر الدعوى وتنحيه الأحكام والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية...". وعلى ذلك نبحت في هذا المطلب الشروط اللازمة لطلب الرد والتنحي في الدعوى الجزائية من خلال ما ورد بقانوني الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وذلك ببحت الشروط العامة (الفرع الأول) والخاصة (الفرع ثاني)

### الفرع الأول: الشروط العامة لطلب الرد والتنحي في الدعوى الجزائية (المصلحة والصفة)

المقصود بهذه الشروط، تلك الشروط المتطلبية قانوناً في أي طلب لقبوله والفصل في موضوعه، وتتمثل هذه الشروط في المصلحة، والصفة.

بحيث تُعرف المصلحة في القانون بأنها "الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته، وهي قد تكون مادية أو معنوية"<sup>82</sup>، وفي إطار الدعوى الجزائية تعرف المصلحة بأنها الفائدة التي يجنيها صاحب الحق في الطلب أو في الدعوى، وقد يكون صاحب المصلحة مقدم الشكوى، أو المجني عليه، أو المتهم، أو المحكوم عليه على حسب حالة الطلب، وفي طلب رد القضاة في الدعوى الجزائية يكون صاحب المصلحة المتهم أو أي أحد من

<sup>82</sup> فهمي ، 1990 ، ص224.

الخصوم، أما في تحي القاضي فإن صاحب المصلحة والصفة يكون القاضي الذي يريد أن يتنحى وحده، لأن تحي القاضي لا يقدم إلا من قبله.

وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني الجزائي لم يذكر صراحةً صاحب المصلحة وصفته في الدعوى الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية على عكس ما جاء به المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>83</sup>، إلا أن المشرع الجزائي أشار إلى أصحاب المصلحة في تقديم طلب رد القضاة وتحيهم بشكل ضمني ضمن ما جاء بنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "للخصوم طلب رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة.... ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى"، وكذلك نص المادة 161 من ذات القانون بأنه "يتعين على القاضي إذا ما قام فيه سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تحييه في غرفة المداولة...".

وبالتالي فإن صاحب المصلحة والصفة في طلب رد القاضي الجزائي قد يكون أحد الخصوم في الدعوى وقد تكون النيابة العامة باعتبارها خصم، أما في تحي القاضي فلا يكون صاحب المصلحة سوى القاضي الذي يرغب بالتحى عن نظر الدعوى الجزائية، ويصبح الخصوم وأصحاب المصلحة في رد القضاة أصحاب مصلحة في تحي القاضي

---

<sup>83</sup> نصت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 بأنه "1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

إذا ما توافرت إحدى حالات التنحي ولم يتم القاضي بالتنحي من تلقاء نفسه تطبيقاً لما ورد بنص المادة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية بأنه "إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة في المادة (141) من هذا القانون ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه يجوز لأحد الخصوم طلب رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (147، 148، 149) من هذا القانون". وعليه إذا ما قدم طلب رد القضاة وتحييمهم في الدعوى الجزائية من قبل أي شخص من غير المذكورين سابقاً فإنه يجب على المحكمة رد الطلب شكلاً دون البحث في مضمونه لانتفاء صفة المصلحة فيه.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة لطلب الرد والتنحي في الدعوى الجزائية

يشترط في طلب الرد والتنحي في الدعوى الجزائية توافر مجموعة من الشروط الخاصة، وهي:

#### 1: أن يكون الطلب مقدم إلى قاضي أو قضاة محددين:

يُشترط في طالب الرد أن يتقدم بطلب رد قاضي محدد أو عدد معين من القضاة النظارين في الدعوى<sup>84</sup>.

#### 2: شرط المدة:

إذ أوجب المشرع الفلسطيني أن يقدم طلب رد القاضي قبل الدخول في الدعوى إن كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة إن كان المتقدم به المدعى عليه، ما لم يكن

---

<sup>84</sup> الحاج ، 2008، ص140.

سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة، وعندئذ يشترط لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "توجب الأحكام المتعلقة برد القضاة على المدعي طالب الرد أن يطلب الرد باستدعاء يشتمل على أسبابه ووسائل إثباته مع إيداع مبلغ تأمين إلى رئيس المحكمة قبل الدخول في الدعوى ما لم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طرأ بعد المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث عملاً بأحكام المادتين 136 و137 أصول مدنية، وعليه، فإنه لا يقبل الطعن أثناء المرافعات بعدم حيده القاضي لتقديمه عن طريق غير الطريق المحدد لرد القضاة"<sup>85</sup>.

والملاحظ أن الميعاد المحدد للمدعي يختلف عن الميعاد المحدد للمدعى عليه، ويرى جانب من الفقه القانوني أن هذا أمر منطقي، إذ أن الدعوى تبدأ بلائحة الدعوى التي يتقدم بها المدعي، بينما المدعى عليه يتقدم بلائحة جوابية بعد إبلاغه من قبل المحكمة بلائحة الدعوى وملحقاتها، ولذلك فبحضوره أو بعد إبلاغه بالحضور تبدأ مرحلة المحاكمة<sup>86</sup>.

### 3: الشكالية في طلب الرد والتتحي:

أوجب المشرع الجزائري الفلسطيني تقديم طلب الرد والتتحي بموجب استدعاء إلى الجهة المختصة بنظره حسب القاضي المطلوب رده، ويقدم القاضي طلب تنحيه إلى المحكمة أو

<sup>85</sup> محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1993/452، عمان - الأردن، 10 يوليو/ تموز 1993.

<sup>86</sup> الزعبي، مرجع سابق، ص75.

رئيسها وفقاً لما نصت عليه المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها "يتعين على القاضي إذا ما قام فيه سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تحييه في غرفة المداولة، وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تحييه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه".

أما طلب الرد فيقدم إلى "أ-رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة محكمة البداية. ب-رئيس محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة البداية أو قاضياً في محكمة الاستئناف. ج-رئيس محكمة النقض إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الاستئناف أو قاضياً في محكمة النقض"<sup>87</sup>.

### **المطلب الثاني: إجراءات تنحي القضاة وطلب ردهم والفصل فيه**

تنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "مع مراعاة الأحكام المتقدمة يتبع في شأن رد القاضي عند نظر الدعوى وتحييه الأحكام والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية...". وعليه فإن إجراءات تنحي القضاة وطلب ردهم والفصل فيه تخضع لذات إجراءات عدم صلاحية القضاة وتحييهم وردهم الوارد ذكرها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

---

<sup>87</sup> المادة 148 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

وعليه نبحت في هذا المطلب إجراءات تنحي القضاة وطلب ردهم والفصل فيه بالوقوف عند الإجراءات الخاصة بطلب رد القضاة في الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، وكذلك الإجراءات الخاصة بتنحي القضاة في الدعوى الجزائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بطلب رد القضاة في الدعوى الجزائية

تبدأ إجراءات الرد بتقديم طلب من الخصوم أو أحدهم إلى الجهة المختصة بنظره، في المعاد الذي نص عليه المشرع في المادة 147 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: "موعد تقديم طلب الرد يجب على طالب الرد في الحالات المذكورة في المادة (143) المشار إليها أعلاه أن يقدم طلب الرد قبل الدخول في الدعوى، ما لم يكن سبب الرد ناشئاً بعد الدخول فيها فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تالية لنشوء السبب والعلم به، ولا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة، كما لا يقبل طلب الرد ممن سبق له أن طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى."

ومن خلال هذا النص نرى أن طلب الرد يمكن أن يقدم في أي وقت كانت عليه الدعوى متى توافرت الأسباب الموجبة للرد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ولكن قبل إقفال باب المرافعة.

أما بالنسبة للجهة التي يتم تقديم الطلب لها فقد بين المشرع الفلسطيني الجهة التي لها صلاحية النظر بطلب الرد، حيث نصت المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن "1- يقدم طلب الرد باستدعاء إلى: أ-رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة محكمة البداية. ب-رئيس محكمة



الاستئناف إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة البداية أو قاضياً في محكمة الاستئناف.  
ج-رئيس محكمة النقض إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الاستئناف أو قاضياً في  
محكمة النقض".

ونرى من خلال نص المادة ما يلي:

- إذا كان الرد متعلقاً بقاضي صلح، أو أحد قضاة البداية، فإن طلب الرد يُقدم إلى  
رئيس محكمة البداية، إذ لا يوجد رئيس لمحكمة الصلح، وإن قضاة الصلح يتبعون  
رئاسياً لرئيس محكمة البداية التي يوجدون ضمن دائرة نفوذها.

- وإذا تعلق الرد بقاضي استئناف أو برئيس محكمة البداية فإن طلب الرد يُقدم إلى  
رئيس محكمة الاستئناف باعتباره رئيساً مباشراً لقضاة الاستئناف وجميع رؤساء  
محاكم البداية العاملة ضمن دائرة اختصاص محكمة الاستئناف.

- وإذا تعلق الرد بأحد قضاة التمييز أو برئيس محكمة استئناف، فإن طلب الرد يقدم  
إلى رئيس محكمة التمييز باعتباره رئيساً مباشراً لقضاة التمييز وجميع رؤساء  
محاكم الاستئناف.

وإذا ظهر للمحكمة المرفوع إليها طلب الرد أن الأسباب التي بينها طالب الرد  
تصلح قانوناً للرد أو لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته له، تعين  
يوماً للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده،  
وتفصل فيه وفق الأصول، فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد، تقرر تحية

القاضي عن النظر في الدعوى، وإلا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم<sup>88</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 149 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "1-ينظر رئيس المحكمة المختص في طلب الرد بحضور طالب الرد، ويصدر قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض قابلاً للاستئناف أو النقض مع القرار الفاصل في الدعوى ما لم يكن القرار صادراً عن رئيس محكمة النقض. 2-إذا امتنع القاضي المطلوب رده عن الرد كتابة خلال المدة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (148) من هذا القانون يجوز لرئيس المحكمة المختص إذا كانت أسباب طلب الرد تصلح قانوناً للرد أن يصدر أمراً بمنعه من سماع الدعوى وندب قاض آخر لسماعها".

وبشكل عام عالج المشرع الفلسطيني إجراءات تقديم طلب رد القاضي بأربعة مواد من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، وهي المواد (146، 147، 148، 149)، حيث أوجبت المادة 146 على طالب الرد أن يتقدم بطلب أو استدعاء لرد القاضي، ويقصد بالاستدعاء هنا لائحة الدعوى.

وقد يتعدد أطراف الخصومة إما تعدداً أصلياً يلزمها منذ بدايتها، وإما تعدداً طارئاً أثناء سيرها نتيجة للتدخل أو الإدخال فيها، وقد تتعدد طلبات الرد في الخصومة الواحدة بأن يتوافر سبب الرد في شخص قاضي واحد بالنسبة لعدد من الخصوم، كما قد تتوافر الأسباب لأكثر من قاضي سواء لخصم واحد أو لعدد من الخصوم، ولذا تعدد طلبات الرد

---

<sup>88</sup> الرشيدى، مرجع سابق، ص53.

فمتمى توفر سبب أو أكثر من أسباب الرد ينشأ الحق للخصم بطلب الرد بمجرد قيام سببه دون قيد يتعلق بعدد طلبات الرد سواء لقاضي واحد أو لعدد من القضاة<sup>89</sup>.

ويترتب على تقديم طلب الرد إلى رئيس المحكمة المختص وقف السير في الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة المختص في حالة الاستعجال وبناءً على طلب أحد الخصوم نذب قاض آخر<sup>90</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بتنحي القضاة في الدعوى الجزائية

تبدأ إجراءات التنحي بطلب يقدمه القاضي إلى الجهة المختصة بموجب القانون والتي يجب عليها بيان رأيها فيه اما بالقبول أو الرفض. وينتج عن قبول المحكمة المختصة لطلب التنحي توقف القاضي عن الاستمرار في نظر الدعوى، أو الامتناع عن نظرها إذا ما توافر سبب من أسباب الرد الواردة في القانون كما هو الحال في التنحي الوجوبي، أو استشعار القاضي بأنه محرراً من نظر الدعوى بناءً على أسباب شخصية خاصة به، كما هو الحال في التنحي الجوازي على أن يذكر القاضي في طلب التنحي الأسباب التي دعت له لتقديم طلب التنحي<sup>91</sup>.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تبدأ إجراءات تنحي القضاة في الدعوى الجزائية من خلال قيام القاضي بالتصريح للمحكمة بوجود سبب من أسباب الرد أو التنحي لتفصل

---

<sup>89</sup> الزبيدي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>90</sup> المادة 150 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

<sup>91</sup> عوين، مرجع سابق، ص 57.

فيه في غرفة المداولة، وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه<sup>92</sup>. وهذا يتفق مع ما جاءت به المادة 144 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية بأنه "يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (141 و143) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب أن يتنحى عن نظرها وإعلام رئيس المحكمة التابع لها". بعد ذلك يجب على القاضي أن يعلم كتابياً رئيس المحكمة التابع لها عن سبب التنحي، ويصدر رئيس المحكمة قراراً بإحالة القضية إلى هيئة أخرى أو لقاض آخر<sup>93</sup>.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "حيث كان يتوجب على القاضي (أ.ز) الامتناع عن الاشتراك في نظر الدعوى امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وفق صريح نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 وتعديلاته بدلالة المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية 2001/2 وتعديلاته والتي رتب بطلان الحكم المطعون فيه لعدم التقيد بهذا الحظر القانوني بموجب الفقرة الثانية منها، لذلك تقرر المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بها حسب الأصول والقانون وإعادة التامين النقدي للطاعن"<sup>94</sup>.

---

<sup>92</sup> المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>93</sup> المادة 145 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

<sup>94</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2022/43، رام الله، 30 يناير/ كانون ثاني 2022.

قضت بقرار آخر "تجد ان محكمة بداية جنين كانت قد اصدرت حكمها الاول في هذه الدعوى بتاريخ 2018/2/18 من الهيئة الحاكمة المكونة من السادة القضاة (ع.ف، س.و، م.ر) والذي تم الغاءه بموجب الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله باستئناف الجزاء 2018/94 بتاريخ 2018/9/12 واعادة الدعوى لمحكمة بداية جنين. كما نجد ان محكمة بداية جنين وبعد ان سارت على هدي حكم محكمة الاستئناف وبعد استكمال الاجراءات لديها اصدرت حكمها بتاريخ 2019/1/29 المتعلق بنفس القضية اعلاه من حيث الموضوع والاطراف من الهيئة المشكلة من السادة القضاة (ع.ف، ف.س، ي.ع) "موضوع استئناف الجزاء رقم 2019/156" الصادر به الحكم المطعون فيه أي ان القاضي السيد عمار فزع قد شارك في اصدار هذين الحكمين. وفي هذا ما هو مخالف للمادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 2001/3 بدلالة المادة 1/141 و/2 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية 2001/2 وهذا ما اغفلت عن معالجته محكمة استئناف رام الله في حكمها المطعون فيه وهي بذلك تكون قد تخلت عن بسط رقابتها القانونية والموضوعية على الدعوى، الامر الذي يجعل من أسباب الطعن مجتمعة وارده"<sup>95</sup>.

وقضت بقرار آخر "ان القاضي كان قد نظر طلبات الافراج عن المطعون ضده والتي تدخل عمليا في اطار عمل التحقيق والذي يمنع على القاضي الاشتراك في الحكم اذا كان قد قام في الدعوى من اعمال التحقيق والذي يمنع على القاضي الاشتراك في نظر الدعوى ويمتنع عليه كذلك الاشتراك في الحكم اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه وذلك عملا بصريح المادة (159) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ والذي يستوجب على القاضي

---

<sup>95</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/449، رام الله، 12 نوفمبر/ تشرين ثاني 2019.

والحالة هذه ان يرد نفسه عن نظر الدعوى سيما وان سماع البيّنات امام المحكمة يدخل في اطار التحقيق وان يكون لديه نوع من المعرفة في ذهنه يؤثر على نظره امام محكمة الاستئناف ، ثم ان قواعد القانون العامة تتساوى وتطبقها على اجراءات الدعوى الجزائية والذي تدخل جميعها في اطار العمل الاجرائي الذي يندرج في تعلق ذلك بالنظام العام وان صريح المادة (141) فقره (و) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ والتي نصت تحديدا ( يجب على القاضي ان يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده احد الخصوم اذا توافرت احدى الحالات الأتية منها الفقرة (و) اذا كان قد سبق نظرها بصفته قاضيا او خبيرا او محكما او وسطيا)<sup>96</sup>.

### **الفصل الثاني: النتائج المترتبة على تنحي القضاة وردّهم في الدعوى الجزائية**

تناول الفصل الأول القواعد الإجرائية لرد القضاة وتتحيمهم في الدعوى القضائية، حيث تطرقنا فيه الى التعرف على ماهية رد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية من خلال تعريف رد القاضي الجزائي وتتحيمه وسمات كلا منهم، بالإضافة الى تمييز رد القضاة وتتحيمهم عن غيرهم من المصطلحات المتشابهة، ثم تطرقنا في هذا الفصل الى الضوابط والإجراءات الناظمة لرد القضاة وتتحيمهم في الدعوى الجزائية من خلال التعرف على الشروط اللازمة لطلب الرد والتتحي في الدعوى الجزائية وإجراءات تنحي القضاة وطلب ردهم والفصل فيه، وسوف يتناول هذا الفصل النتائج المترتبة على تنحي القضاة وردهم في الدعوى الجزائية.

---

<sup>96</sup> محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2015/18، رام الله، 15 فبراير/ شباط 2015.

## المبحث الأول: أثر تنحي القضاة وردّهم على سير الدعوى الجزائية

هناك مجموعة من الادعاءات التي يتم طرحها من الخصوم أمام القاضي المطلوب تنحيه أو رده، لذا فلا بد من وجود نظام اجرائي لرد القضاة وتنحيهم، والتي تؤثر على سير الدعوى الجزائية وتشمل كافة الإجراءات المحددة لطرح هذه الادعاءات كما رسمها القانون، الى جانب عناصر الاثبات والتحقيق التي تتم بهدف تقرير هذه الادعاءات والتأكد منها، لذا يتناول هذا المبحث مطلبين، الأول يتمثل في الإجراءات القضائية السابقة عن تنحي ورد القاضي عن الدعوى الجزائية، والمطلب الثاني الذي يتناول إحالة الملف الجزائي الى دائرة قضائية أخرى.

## المطلب الأول: مآل الإجراءات القضائية السابقة على قرار تنحي القاضي

### ورده

إذا توفر أحد أسباب الرد، والتي هي ذاتها أسباب التنحي فيه، أوجب المشرع على القاضي أن يخبر المحكمة بذلك، لكي تأذن له بالتنحي عن نظر الدعوى. كما منح الخصوم الحق في طلب تنحية القاضي عن نظر الدعوى ورده، إلا أن المشرع لم يذكر الأثر المترتب على الدعوى، في حال توفر أحد أسباب التنحي دون أن يتنحي القاضي، أو عدم تقديم أحد الخصوم طلبا لرده، ومثال ذلك: في حال كان القاضي الناظر للدعوى قد

سبق له أن كان شاهداً فيها، فهذا السبب يُلزمه أن يتحى عن نظرها، ويحق للخصوم أيضاً أن يطلبوا رده.<sup>97</sup>

إن توفر سبب من أسباب الرد من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فهذا لا يعني ترتب أثر هذا السبب عليه بمجرد وجوده وتوفره، وإنما يتوقف هذا الأثر على طلب الخصوم منع القاضي من نظر الدعوى، فإذا لم يطلب الخصوم رد القاضي عن نظر الدعوى، ولم يتنح القاضي كان حكمه فيها صحيحاً، ولا يُقبل بعدئذ في الاستئناف أي طلب يتعلق برد القاضي، سواء بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى، أو طلب إعادة الدعوى إليها لتتظرها هيئة أخرى، وذلك مرجعه إلى أن أسباب الرد حسب رأي المشرع أقل تأثيراً على حياد القاضي.<sup>98</sup>

في حال توفر سبب من أسباب التنحي الوجوبي أو ما أطلق عليه المشرع عدم الصلاحية، أوجب المشرع على القاضي عدم نظر الدعوى، ولو لم يرده أحد الخصوم، واعتبر حكمه أو إقراره باطلاً، حتى لو تم باتفاق الخصوم، أي أن القاضي يصبح بهذه الأحوال غير أهل للقضاء بقوة القانون فهذه الأسباب تترتب عليها آثارها مباشرة بمجرد توفرها دون الحاجة إلى طلب أحد، وذلك أن هذه الأسباب تتعلق بالنظام العام، ولا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، فإذا تنحى المحكم خلال خمسة عشر يوماً من تقديم طلب الرد،

---

<sup>97</sup> الانطاكي الله رزق ( 1964). أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة المفيد، الطبعة السادسة.

<sup>98</sup> القضاة عواد مفلح ( 2008). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.



انتهي الطلب عند هذا الحد، ويتم اختيار محكم آخر بالطريقة التي حددها القانون، ويعتبر ما اتخذ من إجراءات التحكيم بعد تقديم طلب الرد كأن لم تكن.<sup>99</sup>

إذا توفر سبب من أسباب التنحي الجوازي، وشعر القاضي إزاءه بالحرص من نظر الدعوى، فيجوز للقاضي حينها التنحي عن نظر الدعوى، وهذا الأمر متروك للقاضي وما يمليه عليه ضميره ووجدانه، حيث أن حالات استشعار الحرج جاءت على الجواز لا الوجوب. وإن توفر هذا السبب لا يعطي الحق لمحكمة التمييز أو النقض بإبطال الحكم الصادر فيما لو لم يتنح القاضي، كما لا يسمح لأحد من الخصوم برد القاضي لسبب من أسباب استشعار الحرج.

من خلال ما سبق وبعد استعراض نظام رد القضاة وتحييمهم، يتبين للباحثة اتفاق التشريعات سواء القديمة أو الحديثة على هدف واحد، وهو إحاطة القاضي بسياج متين، يمنعه من الميل أو الانحراف عن جادة الصواب عند نظره للقضايا المعروضة عليه<sup>100</sup>.

إلا أن التطور التاريخي يُظهر أن التشريعات الحديثة تتميز بأنها أكثر دقة وتوسعا لدى تعرضها لتنظيم أحكام رد القضاة وغيرها. فالملاحظ أن الأحكام المتعلقة بموضوع رد القضاة في التشريعات القديمة كانت قاصرة على بعض الأحكام، بالإضافة إلى أنه كان يشوبها الخلط بين ما هو متعلق بالنظام العام وغير المتعلق به بينما توسعت التشريعات

---

<sup>99</sup> أبو الوفا أحمد (1971). أصول المحاكمات المدنية، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

<sup>100</sup> 101- ال مدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 )

لسنة، 2001 فاروق يونس أو الرب، الطبعة الأولى: 1422 \_هـ 2002

الحديثة في وضع العديد من الأحكام، ووسعت من دائرة الحظر والمنع وفصلت بين ما هو متعلق بالنظام العام وما هو غير متعلق به.

وبناء على ما سبق فإن الفارق بين التشريعات القديمة والتشريعات الحديثة، المتعلقة بموضوع رد القضاة هو فرض مزيد من القيود والشروط على القاضي الموكل له نظر القضية، فلا خلاف إذن على أن العدل هو مبتغى كل إنسان على هذه الأرض.

### **المطلب الثاني: إحالة الملف الجزائي الى دائرة قضائية أخرى**

تقتضي محكمة الاستئناف في طلب الرد متى كان المطلوب رده قاضياً بها، أو قاضياً بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها، وإذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى. إذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها، فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى.

وفي هذا الصدد نرى أنه من الأفضل أن يسلك المشرع الفلسطيني مسلك المشرع المصري في عدم جواز رد جميع قضاة المحكمة، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للفصل في الدعوى الأصلية؛ لأن حق الرد متاح لأطراف الدعوى يمكن أن يساء استعماله، أو يتم

الإفراط فيه، وبالتالي سيكون وسيلة للكيد في الخصومة دون إدراك ما قد يؤدي إليه الأمر من جرح وإيذاء لمكانة القضاة<sup>101</sup>.

لذا يمكن القول إن الجهة المختصة في البت بطلبات رد قضاة المحكمة الابتدائية وقضاة محكمة الاستئناف هي غرفة المشورة.

مع العلم أن غرفة المشورة لا تعتبر محكمة أو جهة مستقلة، بل هي هيئة من هيئات المحاكمة، بل يمكن أن تكون نفس المحكمة عندما تعقد جلسة سرية للنظر في حالات معينة، فغرفة المشورة تتميز بطبيعتها بمجموعة من المميزات يمكن إجمالها في السرية والسرعة، فالسرية تعتبر أهم ما يميز العمل في غرفة المشورة، والغاية من ذلك واضحة، وهي الحفاظ على مصلحة الأطراف، وخاصة المطلوب رده الذي يتعين احترامه وصون كرامته، والسرعة الغاية منها، كون طبيعة القضايا والنزاعات التي تختص بنظرها غرفة المشورة تتطلب السرعة في الإجراءات وعدم السير بها وفقا للإجراءات الروتينية لسير الدعاوى العادية، فهي بطبيعتها لا تتحمل البطء والتعقيد<sup>102</sup>.

ومهما يكن، فإن الهدف المأمول من إناطة الاختصاص بالبت في طلب الرد لغرفة المشورة، يبقى هو ضمان نوع من السرية وتجنب اطلاع العموم على ملابسات وظروف النزاع المعروض عليها<sup>103</sup>.

---

<sup>101</sup> بوشير ، 2007، ص116.

<sup>102</sup> حسين ، 2010، ص96.

<sup>103</sup> نفس المرجع السابق

إذا كانت القاعدة العامة أن غرفة المشورة تملك الحق باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي تراها مفيدة كإجراء البحث والاستماع للشهود فإنه استثناء من ذلك ولغايات حفظ كرامة القاضي لا يجوز استجواب القاضي المطلوب رده، أو حتى توجيه اليمين إليه؛ لهذا لها أن تستمع لطالب الرد ولها أن تتيح للقاضي المطلوب رده إبداء ملاحظاته متى كانت الحقيقة تتطلب ذلك<sup>104</sup> .

وبخصوص حالة تقديم طلبات الرد قبل إقفال باب المرافعة، نرى أن المشرع الفلسطيني سلك اتجاهها محموداً، وحرري بالتأييد على أنه إذا قدمت طلبات رد قبل قفل باب المرافعة في طلب رد سابق فإن على رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه حسب الأحوال - إحالة هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظورة أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد".  
والجدير بالذكر، أن المشرع الفلسطيني تبنى الاتجاه الذي يرى عدم جواز التنازل عن طلب الرد حتى ولو قام القاضي المطلوب رده بقبوله؛ وذلك صيانة للقاضي من الشبهات والريب، وحرصاً على دوام احترامه، فضلاً أن الحكم فيها سيزيل الشك المحاط بالقاضي، ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه<sup>105</sup>.

وأخيراً بعد الانتهاء من تحقيق طلب الرد في غرفة المشورة، تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية، ويكون غير قابلاً للطعن<sup>106</sup>.

---

<sup>104</sup> حسن، 2015، ص22.

<sup>105</sup> العربي ، 2016، ص12-13 .

<sup>106</sup> حميد ، 2018، ص32.

وفي هذا الصدد انتهت محكمة تمييز دبي إلى أن النص في الفقرة السادسة من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في طلب رد أحد قضائها أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها يكون غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن سواء كان صادرا بقبول الطلب أو برفضه، وبالتالي فإنه يتمتع على ذات الخصوم في دعوى الرد بعد الفصل فيها الدفع ببطلان الحكم الصادر فيها ولو تعلق هذا البطلان بالنظام العام، بعد أن حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به وهي حجبية تعلق على اعتبارات النظام العام ."

علما بأن بعض التشريعات المقارنة قد خالفت هذا المقتضى المذكور أعلاه، بحيث نجد أن المشرع المصري ينص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وأن هذا الطعن مكفول فقط لطالب الرد دون القاضي المعني، كما نص المشرع الأردني على نفس المقتضى من خلال مادته ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه إذا قررت المحكمة رفض طلب الرد، يجوز لطالبه أن يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى وأيا كان الأمر، نرى أن ما سلكه مشرعنا وباقي التشريعات المقارنة بخصوص هذه المسألة - مسلك محمود على اعتبار أن الغاية منه التي تتمثل في عدم إتاحة الفرصة للمتقاضين

سيني النية للغلو في استعمال حق الرد والإضرار بحقوق باقي الأطراف في الدعوى الأصلية، وإطالة أمد التقاضي، ناهيك عما يلحقه ذلك من أذى بالقاضي المطلوب رده<sup>107</sup>.

يقدم طلب الرد باستدعاء إلى رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة محكمة البداية أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة البداية أو قاضيا محكمة الاستئناف أو إلى رئيس محكمة النقض إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الاستئناف أو قاضياً في محكمة النقض فإذا كان المطلوب رده جميع قضاة البداية فإن طلب الرد يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف<sup>108</sup>.

وكذلك إذا كان المطلوب رده كامل قضاة الاستئناف فإن الطلب يقدم إلى رئيس محكمة النقض ولا يجوز طلب رد كامل قضاة النقض أثر تقديم طلب الرد والحكم فيه.

ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في طلب الرد نهائياً على أنه يجوز لرئيس المحكمة في حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاضي بدلاً من القاضي المطلوب رده ويجوز ذلك أيضاً في حالة ما إذا استؤنف الحكم الصادر برفض طلب الرد المادة ١٥٠ من الأصول المدنية عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه جاز للمحكمة أن تحكم على طالب الرد

---

<sup>107</sup> شامي ، 2015، ص121.

<sup>108</sup> نفس المرجع السابق

بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً المادة ١٥١ من الأصول المدنية.<sup>109</sup>

وإذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى لجهة الاختصاص امتنع عليه نظر الدعوى عملاً بالمادة ١٥٢ من الأصول المدنية وقد سبق الإشارة إلى ذلك.<sup>110</sup>

الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد القاضي إلى المحكمة الأعلى درجة من رئيس المحكمة التي نظر الطلب ما لم يكن القرار صادر عن رئيس محكمة النقض فهو قرار قطعي ويكون قرار الرفض قابلاً للاستئناف أو النقض مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ما لم يكن القرار صادر عن رئيس محكمة النقض المادة ١٤٩ من الأصول المدنية. القسم الثالث تحي القاضي من تلقاء نفسه تنص المادة ١٤٥ على أنه يجب على كل فاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أو عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادتين 141 و143 أن يعلم كتابياً رئيس المحكمة التابع لها عن السبب ويصدر رئيس المحكمة قراراً بإحالة القضية إلى هيئة أخرى أو نقاض آخر كما يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين ٤١ و١٤٣ من القانون إذا أستشعر الخرج من سماع الدعوى لأي، سبب أن يتتحي عن نظرها وإعلام رئيس المحكمة التابع لها بذلك.<sup>111</sup>

<sup>109</sup> سعد ، بلا سنة نشر، ص280.

<sup>110</sup> حسن ، 2003، ص21.

<sup>111</sup> الشرعبي خالد سعيد ، الموجز في أصول القضاء المدني، مركز الصادق، 2005.

## المبحث الثاني: أثر تنحي القضاة وردّهم على الحكم الجزائي

بعد التطرق الى القواعد الإجرائية لرد القضاة وتتحيمهم في الدعوى القضائية، سوف يتجه هذا المبحث الى تناول أثر تنحي القضاة وردّهم على الحكم الجزائي.

### المطلب الأول: بطلان الأحكام القضائية جرّاء تنحي القضاة وردّهم

وردت عدة تعريفات للبطلان لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد عرف بأنه "عدم ترتيب آثار العمل عليه، سواء في الدنيا أو الآخرة والتعريف المعتمد لدى جمهور الفقهاء هو ما لا يعتمد به ومالا يقيد شيئاً".<sup>112</sup>

أما فقهاء القانون، فنجد بداية أن هناك من اختصر البطلان على الجانب الشكلي وهذا في حالة تخلف الشكليات التي يفرضها القانون.<sup>113</sup>

وهناك من يرى أن البطلان هو الجزء الطبيعي للعيوب التي تشوب الإجراءات القضائية، التي تركز عليها الدعوى، مما يؤدي إلى انهيارها، وبالتالي إلى إيقاع الظلم بأحد الخصوم إذا لم يتمكن من تصحيح الإجراء الباطل بسبب انقضاء المهلة وخسر حقه نهائياً.<sup>114</sup>

---

<sup>112</sup> اللطيف، (دون سنة نشر)، ص6.

<sup>113</sup> Aubry et Rau , cours de droit civil français, 2eme édition, Tom 1, «melline , cans et éditeurs »brucelles, 1850, paris, France , p902,note 10 (... Les nullités camps libraires formalités spéciales dans l'intérêt de certaines résultant de l'inobservation des des nullités de personnes , par exemple , des mineurs ou les interdits , ne sont pas forme absolue , et n'enlèvent pas conséquent au titre qui est entaché , le caractère de justice titre)



كما أنه جزاء العيب الذي يلحق تحرير أو تبليغ الأوراق القضائية".<sup>115</sup>

وعرفه الدكتور الغوثي بن ملحمة بأنه جزاء عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وهو الذي يعترض سير الخصومة، وربما يؤدي إلى القضاء عليها وعدم وجودها.<sup>116</sup>

### الفرع الأول: نطاق الأحكام القضائية الخاضعة للبطلان إثر تنحي القضاة وردهم

بعد الانتهاء من التحقيقات تفصل المحكمة المعنية بنظر طلب الرد، فإذا تبين لها صحة الوقائع والادعاءات المقدمة وأنها من أسباب الرد الوجيهة، وهي ثابتة وقائمة ومما يصبح قانونا، حكمت المحكمة بقبول طلب رد القاضي، ويترتب عليه ما يلي<sup>117</sup>:

1. يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى، فإذا استمر في نظر الدعوى وأصدر فيها حكما فإن هذا الحكم يعتبر باطلاً.

2. يقع على عاتق القاضي الذي قضى برده الالتزام بمصاريف الدعوى، التي تقضي بها المحكمة، وذلك إعمالاً بالقواعد العامة، إلا أن نقاشاً فقهنياً يدور في هذه المسألة، فهناك اتجاه يرى أن يتم إلزام القاضي بالمصاريف وفقاً للقواعد العامة؛ كون الأمر يتعلق

---

<sup>114</sup> إدوارد ، عيد ( 1993 )، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، مجلد 2، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول،.

<sup>115</sup> Serge Guinchard , Droit et pratique de la procédure civile ; Dalloz 6eme édition.

2009 , Paris , France,P 380

<sup>116</sup> بن ملحمة ، الغوثي ، القانون القضائي الجزائري، ص 233.

<sup>117</sup> نفس المرجع السابق

بخصومة حقيقية"، واتجاه آخر يذهب بعدم الزامية القاضي بالمصاريف كون طلب الرد لا ينشئ خصومة، وأن القاضي لا يعتبر خصماً، وعليه، ومع غياب المقتضيات القانونية اللازمة المتعلقة بإمكانية مطالبة القاضي بالتعويض وبالمصاريف طبقاً للقواعد العامة<sup>118</sup>.

نري أنه لا يمكن القول بذلك لسبب جوهري يتمثل في أن الغاية من إجراءات الرد يكمن بالأساس في استبعاد القاضي المشكوك في حياده عن نظر الدعوى، وهي بذلك دعوى متفردة وخاصة لا تهدف إلى اقتضاء حق معين أو الذود عنه، كما لا يمكن من جهة أخرى القول بجعل مصاريف دعوى الرد في حالة قبولها على كاهل القاضي رفعا لأي حرج قد يمس هيئته ومصادقته<sup>119</sup>.

#### الفرع الثاني: القواعد الخاصة ببطلان الأحكام القضائية جراء تنحي القضاة وردهم

إذا رأت المحكمة عدم ثبوت الوقائع التي بني عليها سبب الرد، إما أنه غير صحيح، أو غير مقبول قانونياً، أو قدم بعد تقديم الدفع، أو قدم الطلب بعد قفل باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى، وكان الطرف قد تم إخطاره بالجلسة المحددة لنظرة وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة، هنا يتعين عليها أن تقضي برفض طلب الرد وتحكم على طالبه بالغرامة التي سبق وتم الإشارة إليها سابقاً لذا نكتفي بالإحالة".

---

<sup>118</sup> طلبية ، 2003 ، ص712.

<sup>119</sup> مبروك عاشور ، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية ( قوانين المرافعات) دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الكتاب الأول، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، 2015.

والملاحظ أن المشرع كان يقضي بمصادرة التأمين فقط كجزء على رفض طلب الرد الذي كان محددًا حينها بمبلغ معين، فقد استحدث المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة جزء يوقع على طالب الرد عند رفضه طلبه، وذلك بالحكم عليه كما أشرنا سابقًا بغرامة<sup>120</sup>.

ولا شك أن هذا الجزء يساعد على تحقيق الغرض المقصود من حكم هذه المادة، وهو منع الخصوم عن إساءة استخدام حق الرد، كما يحول دون إسراف الخصوم في التقدم بطلبات رد لغير أسباب وجيهة بغية تأخير الفصل في القضايا، وحتى لا يتخذ من هذا الطريق وسيلة يتهمون القضاة في نعمهم بما ليس فيهم.

كما يثبت لطالب الرد الحق في استرداد مبلغ التأمين الذي سبق له أن دفعه عند تقديم طلب الرد، وإذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية، وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة ابتدائية أخرى، وإذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى المحكمة الأعلى درجة منها، فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها إلى محكمة استئنافية أخرى."

### **المطلب الثاني: مخاصمة القاضي جزاءً إجحامه عن التنحي من تلقاء نفسه**

دعوى مخاصمة القاضي دعوى ترفع على القاضي نتيجة ممارسة عمله في القضاء وليست شخصية، وهي دعوى من دعاوى المسؤولية ولكنها تختلف عن سائر دعاوى

---

<sup>120</sup> على الشقيرات محمد فارس ، فيود تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، 2003.

المسؤولية التي يخضع لها الافراد كما انها تختلف عن دعاوى المسؤولية التي يخضع لها أي موظف في الدولة بأحكام خاصة وجملة هذه الأحكام تتعلق باستقلال القاضي من حيث أسباب رفعها وإجراءاتها والمحكمة المختصة بنظرها وكذلك الجزاء المترتب على الحكم برفضها أو عدم جوازها<sup>121</sup>.

وهي من دعاوى التعويض إلا انها تتضمن طلب بطلان الحكم الصادر من القاضي المخاصم على أساس ان بطلان الحكم المعيب الصادر من القاضي المخاصم هو أساس دعوى المخاصمة وغايتها الأسمى على الرغم من كونه نتيجة تبعية للحكم بالتعويض عن الضرر، كما ان دعوى المخاصمة يجوز أن ترفع على القاضي ولو لم يصدر حكماً في الدعوى كما في حالة تأخير الفصل في الدعوى أو التأخير في إصدار الأمر المطلوب، ووردت حالات مخاصمة القاضي على سبيل الحصر<sup>122</sup>:

الحالة الأولى: إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

- الغش والتدليس هو الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية لاعتبارات تتعارض مع

النزاهة والحياد المفترضة في القاضي

---

<sup>121</sup> بسطامي ، 2003، ص194.

<sup>122</sup> المرجع السابق.

- الغدر هو كل تصرف يصدر عن القاضي بهدف الحصول لنفسه على مصلحة شخصية على حساب أحد الخصوم او بهدف إضرار أحد الخصوم مستعيناً بما له من سلطة ونفوذ.<sup>123</sup>

ويجوز ان ترفع دعوى المخاصمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ظهر فيها الغش أو التدليس أو الغدر ويجب على المدعي في دعوى المخاصمة إثبات سوء نية القاضي وانحرافه.<sup>124</sup>

- الخطأ المهني الجسيم وهو الخطأ المهني الذي يقع فيه القاضي نتيجة لإهماله بواجبات وظيفته وعدم المامه الالمام الكافي بما يجب معرفته في حدود مهنته وفي هذه الحالة لا يفترض في القاضي سوء النية.

الحالة الثانية<sup>125</sup>: إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له او من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعداره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربعة وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على عرائض وثلاثة أيام بالنسبة الى الاحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة الا بمضي ثمانية أيام على آخر انذار<sup>126</sup>.

---

<sup>123</sup> بسطامي ، نرجع سابق، ص194.

<sup>124</sup> العبودي ، 2009.

<sup>125</sup> الملا ، 1986.

<sup>126</sup> الدين حسام ، 2003،، ص56

وفي هذه الحالة يجوز مخاصمة القاضي إذا صدر منه تأخير أو امتناع من شأنه إنكار العدالة دون عذر أو سبب، ويكون اثبات امتناع القاضي من خلال الإعذار المنصوص عليه، مثال امتناع القاضي عن الفصل في دعوى صالحة للحكم، ويجب ان يكون هذا الامتناع او التأخير غير مبرر، فان كان مبرر مبني على سبب فلا تقوم هذه الحالة احقية المدعي في رفع دعوى المخاصمة.

الحالة الثالثة: في الأحوال الأخرى التي يقض فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويض، وهذه الحالة غير مقيدة ولكنها إحالة الى أي حالة أخرى تلزم القاضي بالمسؤولية والتعويض وردت في أي قانون آخر<sup>127</sup>.

وحيث أن القاعدة العامة هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه في ذلك يستعمل حقا خوله له القانون وترك له سلطة تقديرية فيه، إلا أن أغلب التشريعات قررت مسؤوليته على سبيل الاستثناء فقط إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها، فحرصت هذه التشريعات على تنظيم مساءلة القاضي في أحوال معينة محصورة ، والحكمة التي توخاها المشرع من حصر هذه الحالات هو توفير الطمأنينة للقاضي في عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، وبالتالي لا يجوز

---

<sup>127</sup> فهمي ، 1990، ص224.

مسألة القاضي إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن مسألة القاضي لا تكون إلا من خلال دعوى المخاصمة<sup>128</sup>.

تعد دعوى المخاصمة بطبيعتها هي دعوى مسؤولية وبالتالي فإنها لا تقبل إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب إلى القاضي ضرر، فأساس المسؤولية في دعوى المخاصمة هو الفعل الضار، وفي ذلك تتشابه دعوى المخاصمة مع دعاوى التعويض الأخرى التي يرفعها الأفراد العاديون، بيد أن المسؤول عن الفعل الضار (المدعى عليه) عندما يكون أحد رجال القضاء لأنها تسمى دعوى مخاصمة).

وحيث أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية فإنها لا تقبل إلا إذا ترتب فعل القاضي ضرراً، وفي هذا المعنى قالت محكمة استئناف الاسكندرية أن " دعوى المخاصمة وإن كانت دعوى خاضعة لقواعد مخصوصة إلا أنها باعتبارها دعوى مسؤولية لا تقبل من رافعها إلا إذا ترتب على الفعل المنسوب إلى القاضي ضرر أصاب المخاصم، واتفقت التشريعات على مساءلة القاضي إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها، فإن كان ذلك جاز للخصوم مخاصمته، ولقد تعارف الفقه والقضاء على صورتين من صور انحراف القاضي عن عمله وهما الغش أو التدليس والخطأ المهني الجسيم<sup>129</sup>.

---

<sup>128</sup> الحاج 2008، ص 140.

<sup>129</sup> الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص 49

ويُعرف الفقه الغش بأنه ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته، إذا ما كلف بكتابة تقرير عن قضية فكتبه محرفاً عن قصد بأن وصف أحد المستندات المقدمة بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة.<sup>130</sup>

كما يُعرف الغش بأنه انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون بقصد وبسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة، كالرغبة في إثارة أحد الخصوم أو الانتقام منه أو تحقيقاً لمصلحة شخصية<sup>131</sup>»

أما التدليس فهو انحراف القاضي عن العدالة مستعملاً وسائل التحريف متعمداً في المستندات أو الوقائع أو الأقوال التي أسست عليها حكمه أو قراره أو تصرفه بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة.<sup>132</sup>

ويعد سوء النية شرطاً أساسياً في الغش والتدليس، أي يجب توفر الإدراك والعمد لدى القاضي عند قيامه بأي من أعمال الغش والتدليس ليحرف الدعوى عن مسارها الصحيح القانوني، فإن انتفت سوء النية فلا مجال للحديث عن الغش والتدليس.<sup>133</sup>

---

<sup>130</sup> الفتلاوي، ع33، 2022.

<sup>131</sup> الأخرس، ص98.

<sup>132</sup> مكناس، م42، ع1، 2015

<sup>133</sup> شرف الحكيم عبد، المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الامن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة السابعة، 1999.



## الخاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى أن تنحي القضاة وردّهم في الدعوى الجزائية من أهم المبادئ التي تكفل ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال حماية حقوق المتهمين من الأحكام الظالمة، وقد أوضحنا في هذا البحث أن تنحي القضاة وردّهم هما إجراءان متوازيان، يهدفان إلى تحقيق نفس الغاية. ففي حالة تنحي القاضي، يتم استبداله بقاضي آخر، أما في حالة ردّ القاضي، فلا يتم استبداله، بل يتم إلغاء الحكم الصادر عنه، ويظهر ذلك في النتائج والتوصيات التالية.

## أولاً: النتائج

6. الدمج بين السلطات الخاصة بالقضاء المتعدد يعمل على ضعف خبرات القضاة، كما يضعف من قدرته على الحكم بالعدل.

7. تعتبر الأخطاء الموضوعية موحدة في كافة الأحكام القضائية والتي تنتج من تعارض الأعمال القضائية والتي تصدر من جهات غير مختصة مع الأعمال التي تدور في نطاق اختصاصها.

8. تعد الأسباب الخاصة بالرد موحدة في كافة الدعاوي المدنية منها والجزائية.

9. تختلف دوافع التنحي من قاضي لآخر ومن ثم يتم تنحي القاضي عن نظر الدعوى وفقا لما يشعر به من حرج.

10. اعتماد التشريعات الجزائية الغربية للعديد من الطرق والوسائل التي تساهم في سرعة الفصل في الدعوى الجزائية والعمل على التقليل من القضايا الجزائية التي يتم عرضها أمام المحاكم الجزائية.

### ثانياً: التوصيات

بناءً على ما سبق، نوصي بما يلي:

1. تكوين دائرة خاصة في المحكمة تصبح مهمتها هو العمل على نشر بعض الأحكام التي تصدر بالبراءة، وبشكل خاص في كافة القضايا المهمة التي تشغل الرأي العام عبر الزمن.
2. ضرورة عقد العديد من المؤتمرات والحلقات العلمية التي تساهم في التعرف على نظم الإجراءات الجنائية الحديثة التي تعمل على تسوية المنازعات والدور الفعال الخاص بها والمؤثر في تخفيف العبء عن كاهل القضاء والمحاكم.
3. اقتصار حق الاطلاع على أوراق التحقيق في الدعوى الجزائية على المحامين فقط دون وكلائهم من أجل المساهمة في تجهيز دفاعهم أمام القضاء.
4. ضرورة تعزيز ثقافة القضاء النزيه في المجتمع، وذلك من خلال التوعية بهذه المبادئ ونشرها، مع أهمية تدريب القضاة على أحكام تنحي القضاة وردّهم، وذلك لضمان تطبيقها بشكل سليم.

5. ضرورة مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بتتحي القضاة وردّهم، وذلك لضمان تحقيق العدالة وضمان حقوق المتهمين.
6. مشاركة كافة أفراد المجتمع وخاصة المنظمات المدنية التي تهتم بالبحث عن حلول تعمل على تشجيع الإصلاح والاطمئنان لتوفير إمكانية كبيرة من قبل النظم البديلة في المجال الخاص بالجهود الجماعية من أجل خفض عدد كبير من القضايا الجزائية والمساهمة في إيجاد مجتمعات عربية يسودها السم والأمن والطمأنينة.
7. وأخيرًا، فإن تتحي القضاة وردّهم هما من الآليات المهمة التي تكفل ضمانات المحاكمة العادلة، ويجب على الجميع الالتزام بها من أجل تحقيق العدالة في



## قائمة المراجع والمصادر

### القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001).
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).
3. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة (2003).
4. قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 5 أبريل/ نيسان 2000، الوقائع الفلسطينية، العدد 33، 30 يونيو/ حزيران 2000.
5. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

### المراجع:

1. أبو البصل، عبد الناصر. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
2. أبو الوفاء، احمد. (2000). التعليق على نصوص المرافعات. ط 6. منشأة المعارف. الإسكندرية.
3. أبو الوفاء، احمد. (2015). المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبات رقم 35 لسنة 1968. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية. مصر.

4. احمد، حسام الدين. (2003). حق المتهم في الصمت. ط 3. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

5. الأخرس، نشأت. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية - التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل دراسة مقارنة. دار الثقافة. عمان. الأردن.

6. أنور، طلبة. (2003). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية. دار الكتب القانونية. القاهرة. مصر.

7. بسطامي، باسل. (2003). أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. ط 1. عمان. الأردن.

8. بوبشير، محمد. (2002). قانون الإجراءات المدنية الجزء الأول. دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر.

9. بوبشير، محمد. (2007). النظام القضائي الجزائري. ط 5. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.

10. بوضياف، عمار. (2004). "دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري". مجلة دراسات قانونية: 1(11): 9-47.

11. الجبلي، نجيب. (2014). الوسيط في قانون المرافعات " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي " المبادئ العامة للقضاء والتناضي - الدعوى وإستعمالها - الولاية

والإختصاص - الخصومة والعمل الإجرائي - الحكم وطرق الطعن - الأوامر -

التحكيم". ط 1. مكتبة الوفاء القانونية. الأردن.

12. الحاج، راميا. (2008). مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق.

منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

13. حسن، عوض. (1989). رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. دار النهضة

للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

14. حسن، عوض. (1998). رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. دار الفكر

العربي. بيروت. لبنان.

15. حسن، فالح حسن. (2015). "حق التصدي في الدعوى الجزائية في التشريع

العراقي (دراسة مقارنة)". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة البصرة، البصرة، العراق.

16. الرشيدى، عبد العزيز. (2011). "رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة

الإسلامية والقانون الأردني والكويتي". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الشرق

الأوسط، عمان، الأردن.

17. الزبيدي، عبد الله. (2010). "أثر طلب رد القاضي على سير الدعوى المدنية

وكيفية الطعن برفضه". المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية: 2(3): 101-

120.

18. الزعبي، عوض. (2003). أصول المحاكمات المدنية الجزء الأول. ط 1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان.
19. الزعبي، عوض. (2017). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. دار إثراء للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
20. الساعدي، احمد. (2021). "رد القضاة والمحكمين الدوليين وتتحيمهم". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية: 14 (48): 220-245.
21. سرور، احمد. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية. بدون طبعة. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
22. سعد، ابراهيم. (1973). القانون القضائي الخاص. ط 1. منشأة المعارف. الإسكندرية.
23. سليمان، كريمة. (2004). "رد القاضي عن نظر الخصومة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر.
24. شامي، يسين. (2015). "خصوصية المساءلة التأديبية للقضاة". مجلة العلوم القانونية (سلسلة فقه القضاء الإداري): 1(2): 101-120.
25. الشايب، محمد. (2012). الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة. مصر.



26. الشرعبي، سعيد. (2005). الموجز في أصول قانون القضاء المدني. مركز الصادق. صنعاء. اليمن.
27. شرف، عبد الحكيم. (1999). "المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي". مجلة الأمن والقانون: 1(1): 10-34.
28. الشقيرات، فارس. (2003). "قيود تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير غير منشورة. معهد البحوث والدراسات العربية.
29. شوشاري، صلاح الداين. (2010). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة والنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
30. الصانوري، مهند. (2005). دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
31. الصراف، عباس، وحزبون، جورج. (2008). المدخل إلى علم القانون. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
32. طالب، محمد. (2013). "أسباب رد المحكم في القانون السوري". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: 1(2): 45-65.
33. طلبة، نور. (2003). موسوعة المرافعات الدنية والتجارية. دار الكتب القانونية. القاهرة. مصر.

34. العبد اللطيف، عبد العزيز. (2004). "احكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
35. عبدالوحي، ادريس. (1985). القانون القضائي الخاص الجزء الأول. دار القلم بيروت. لبنان.
36. العبودي، عباس. (2006). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة والنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
37. العبودي، عباس. (2009). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
38. العربي، عائشة. (2016). "رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة، الجزائر.
39. عمر، نبيل. (1986). أصول المرافعات المدنية والتجارية. ط 1. منشأة المعارف. الإسكندرية.
40. عوض، علي. (2003). رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
41. عوين، زينب. (2020). "ضمانات الحد من الأخطاء القضائية في الأحكام الجزائية". مجلة جامعة تكريت للحقوق: 5(1): 20-85.

42. عيد، إدوارد. (1993). موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ. مجلد 2. ط 2. منشورات الحلبي الحقوقية.
43. الغوثي، بن ملح. (2000). القانون القضائي الجزائري. ط 2. دار الديوان الوطني لأشغال التربوية. الجزائر.
44. فريجة، حسين. (2010). المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
45. الفلاسي، خالد. (2018). "رد القضاة". رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، القيادة العامة لشرطة دبي، الإمارات.
46. فهمي، محمد. (1990). شرح المرافعات المدنية والتجارية. مطبعة النصر. القاهرة. مصر.
47. فؤاد، عبد المنعم، والحسين، غنيم. (1999). الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي. بيروت. لبنان.
48. القضاة، مفلح. (2004). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
49. مبروك، عاشور. (2015). دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية (قوانين المرافعات): دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. ط 2. أكاديمية شرطة دبي. الإمارات.

50. المحادين، رامي. (2016). "رد القضاة وتثقيهم: دراسة فقهية مقارنة بقانوني أصول المحاكمات الشرعية وأصول المحاكمات المدنية الأردني". رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
51. محكمة التمييز الأردنية. (1993). تمييز حقوق رقم 1993/452. عمان. 10 يوليو/ تموز.
52. محكمة النقض الفلسطينية. (2015). نقض جزاء رقم 2015/18. رام الله. 15 فبراير/ شباط.
53. محكمة النقض الفلسطينية. (2019). نقض جزاء رقم 2019/449. رام الله. 12 نوفمبر/ تشرين ثاني.
54. محكمة النقض الفلسطينية. (2022). نقض مدني رقم 2022/33. رام الله. 30 يناير/ كانون ثاني.
55. محمد، حسونة. (2014). "دعوى مخاصمة القاضي: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، الأردن.
56. محمود، احمد. (2008). قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة. ط 2. دار اثراء للنشر والتوزيع. الأردن.
57. محمود، عبد السلام. (2008). شرح أصول المحاكمات الشرعية. دار المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان.

58. مسلم، أحمد. (1971). اصول المرافعات: التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام

في المواد المدنية والتجارية والشخصية. دار الفكر العربي للطباعة والنشر. القاهرة.

مصر.

59. الملا، سامي. (1986). اعتراف المتهم. ط 3. دار النهضة العربية. القاهرة.

مصر.

60. مليجي، احمد. (2002). الموسوعة الشاملة في : التعليق على قانون المرافعات

بآراء الفقه و الصيغ القانونية و أحكام النقض أحمد مليجي. دار العدالة للنشر والتوزيع.

القاهرة. مصر.

61. النمر، أبو العلا. (1998). تكوين هيئات التحكيم. ط 1. دار النهضة العربية.

القاهرة. مصر.

62. هرجه، مصطفى. (2016). رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين

الجنائي والمدني. دار محمود للنشر والتوزيع. الأردن.

63. هندي، احمد. (1989). أصول المحاكمات المدنية والتجارية. ط 1. الدار

الجامعية. بيروت. لبنان.

64. هندي، احمد. (2021). أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة

الجديدة للنشر. مصر.

65. هيكّل، علي. (1999). قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار المطبوعات

الجامعية. البيضاء. ليبيا.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Aubry et Rau. (1850). Cours de droit civil français. 2eme édition, Tom 1. Meline, Cans et Camps Libraires Editeurs. Paris. France.
2. Guinchard, S. (2009). Droit et pratique de la procédure civile. 6eme édition. Dalloz. Paris. France.

## الفهرس:

ت	مُلخص الدراسة.....
1	المقدمة.....
2	إشكالية الدراسة.....
3	منهجية الدراسة.....
4	أهداف الدراسة.....
5	أهمية الدراسة.....
6	محددات الدراسة.....
6	هيكلية الدراسة.....
8	الفصل الأول: القواعد الإجرائية لرد القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائرية.....
9	المبحث الأول: ماهية رد القضاة وتنحيهم عن نظر الدعوى الجزائرية.....
10	المطلب الأول: تعريف رد القاضي الجزائري وتنحيه وسمات كل منهما.....
19	المطلب الثاني: تمييز رد القضاة وتنحيهم عن غيرهما من المصطلحات المشابهة.....
31	المطلب الثالث: فلسفة إقرار نظام الرد والتنحي لقضاة المحاكم الجزائرية.....
42	المبحث الثاني: الضوابط والإجراءات الناظمة لردّ القضاة وتنحيهم في الدعوى الجزائرية.....
42	المطلب الأول: الأسباب الموجبة لرد القضاة وتنحيهم عن الدعوى الجزائرية.....
57	المطلب الثاني: الشروط اللازمة لطلب الرد والتنحي في الدعوى الجزائرية.....

61.....	المطلب الثاني: إجراءات تنحي القضاة وطلب ردهم والفصل فيه
68.....	الفصل الثاني: النتائج المترتبة على تنحي القضاة وردهم في الدعوى الجزائية
69.....	المبحث الأول: أثر تنحي القضاة وردهم على سير الدعوى الجزائية
69.....	المطلب الأول: مآل الإجراءات القضائية السابقة على قرار تنحي القاضي ورده
72.....	المطلب الثاني: إحالة الملف الجزائي الى دائرة قضائية أخرى
78.....	المبحث الثاني: أثر تنحي القضاة وردهم على الحكم الجزائي
78.....	المطلب الأول: بطلان الأحكام القضائية جرأ تنحي القضاة وردهم
81.....	المطلب الثاني: مخاصمة القاضي جزاء إجمامه عن التنحي من تلقاء نفسه
87.....	الخاتمة
87.....	النتائج
88.....	التوصيات
91.....	المصادر والمراجع